المملكة المغربية
وزارة الداخلية



المديرية العامة للجماعات الترابية

دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع الهيئة الاستشارية المختصة بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب بالجهة

سلسلة دليل المنتخب

2021

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية

دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع الهيئة الاستشارية المختصة بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب بالجهة

تم إصدار هذا المطبوع من طرف المديرية العامة للجماعات الترابية – وزارة الداخلية، وذلك في إطار مشروع أكورا بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة الكتالونية للتعاون من أجل التنمية

إعداد : مكتب الدراسات REJJES

2021

صدر في نفس السلسلة :

- البرمجة العمرانية والمعمارية للمرافق العمومية الجماعية ذات الاستعمال الإداري الاجتماعي والثقافي والرياضي (2012)
- دليل منتخبي الجهات (2016)
- دليل منتخبي العمالات والأقاليم (2016)
- دليل منتخبي الجماعات (2016)
- دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات (2017)
- دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى الجهات (2018)
- دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى العمالات والأقاليم (2018)
- دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى الجماعات (2018)
- برنامج عمل الجماعة – دليل منهجي: مسلسل الإعداد، التتبع والتقييم (2018)
- دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالعمالات والأقاليم (2019)
- دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجهة (2019)
- دليل الميزنة المستجيبة للنوع بالجهات (2019)
- دليل نظام العنونة المتعلق بالجماعة (2020)
- دليل تدبير الحق في الحصول على المعلومات على مستوى الجماعات الترابية (2021)
- دليل يتعلق بمسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحيينه وتقييمه (2021)
- الصندوق الإفريقي لدعم التعاون اللامركزي الدولي للجماعات الترابية (2021)
- دليل مساطر احداث وتفعيل واشتغال وتتبع الهيئة الاستشارية المختصة بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب بالجهة (2021)
- دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع الهيئة الاستشارية المختصة بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي بالجهة (2021)

الإيداع القانوني :2021MO5043
ردمك : 978-9920-9210-3-9
ردمك سلسلة دليل المنتخب : 2028-5515

تقديـــم

إيمانا منه بأن وضعية الشباب ترهن حتما مستقبله وآفاق تنميته، ما فتئ المغرب يؤكد على مركزية الاهتمام بمتطلبات ودور هذه الفئة من الشعب المغربي في منظومة حكامة السياسات العمومية، خصوصا من خلال التوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس، ودعم الإطار المؤسساتي الذي له علاقة بقضايا الشباب، فضلا عن إطلاق رزنامة من البرامج والمشاريع والتدابير التشريعية التي تم تفعيلها لفائدة الشباب.

فخطاب جلالة الملك بمناسبة الذكرى الخامسة والستين لثورة الملك والشعب في 20 غشت 2018 أعطى إشارات واضحة على ضرورة إعطاء انطلاقة جديدة قوامها التركيز على الشباب عمادا للمستقبل ومفتاحا لتنمية مستدامة بقوله" **ها نحن اليوم ندخل في ثورة جديدة لرفع تحديات استكمال بناء المغرب الحديث، وإعطاء المغاربة المكانة التي يستحقونها، وخاصة الشباب، الذي نعتبره دائما الثروة الحقيقية للبلاد]...[ولقد سبق أن أكدت، في خطاب افتتاح البرلمان، على ضرورة وضع قضايا الشباب في صلب النموذج التنموي الجديد، ودعوتُ لإعداد استراتيجية مندمجة للشباب، والتفكير في أنجع السبل للنهوض بأحواله. فلا يمكن أن نطلب من شاب القيام بدوره وبواجبه دون تمكينه من الفرص والمؤهلات اللازمة لذلك. علينا أن نقدم له أشياء ملموسة في التعليم والشغل والصحة وغير ذلك. ولكن قبل كل شيء، يجب أن نفتح أمامه باب الثقة والأمل في المستقبل**".

كما أن **الدستور المغربي لسنة 2011** ، وفي سابقة في التاريخ الدستوري المغربي، أقر عدة مقتضيات ترمي إلى الارتقاء بوضعية الشباب وتعزيز مشاركتهم في الحياة العامة و تثمين دورهم في إرساء قواعد التنمية المنشودة ، ولاسيما **الفصل 33** منه الذي ينص بأنه "على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي: توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛ ومساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية ، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛ وتيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات". وتبعا لذلك تم التنصيص على إنشاء مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي كمؤسسة دستورية، وذلك من خلال نص **الفصل 170 من دستور 2011** والذي جاء فيه بأنه "يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة".

كما أن إقرار هذه المقتضيات يأتي انسجاما مع تضمين الدستور المغربي، ولاسيما من خلال الفصلين 12 و13 منه، لمفهوم **الديمقراطية التشاركية** كآلية انتقالية تضمن انخراط الشابات والشباب بشكل واع، ومؤسساتي في تدبر الشأن العام سواء على المستوى المركزي أو الترابي. فالمجتمع المدني أصبح يتمتع بأدوار دستورية غير مسبوقة تمنحه دورا مهما في منظومة بلورة وتتبع وتقييم السياسات العمومية.

وإدراكا منه بضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المغرب، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، يعمل على تحقيق **أهداف التنمية المستدامة 2030**، بتعاون مع كافة الشركاء لوضع وتفعيل السياسات العمومية والبرامج. وهذا من شأنه أن يسمح بفتح مزيد من الآفاق أمام الشباب المغربي لصقل مهاراته وتزويد الشباب بالقدرات الأساسية المحفزة على الابتكار التنموي والعمل البناء في محيطهم الترابي على تحديد المشاكل، واستحداث أفكار خلاقة للتصدي لها، مع توفير التمويلات الكافية من أجل تحويل أفكارهم المبتكرة إلى حلول عملية.

فضلا على ذلك، فقضايا الشباب حظيت باهتمام وعناية كبيرة في ترسيخ قواعد الجهوية المتقدمة. فقد نصت المادتين 116 و117 من الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، بناء على أحكام الفصل 139 من الدستور، على أن تحدث مجالس الجهات **آليات تشاركية للحوار والتشاور** لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة. ومن ضمن هذه الآليات الهيئة الاستشارية المختصة بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب.

وتأسيسا على هذه التوجهات يأتي إصدار هذا الدليل الخاص بالهيئة الاستشارية التي تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب. وقد تم إعداده بناء على خلاصات مسلسل للتشاور [1]، والتكوين وتبادل التجارب، فضلا عن **مواكبة مجالس الجهات** من أجل أجرأة مهامها وفق معايير من شأنها أن تساهم في فاعلية أداء هذه الهيآت.

فهذا الدليل هو بمثابة **حقيبة بيداغوجية** تم وضعها رهن إشارة كل الفاعلين المعنيين (أعضاء الهيآت التشاورية، وأعضاء مجالس الجهات، وأطر المجالس المكلفة بالدعم الإداري والتقني لإحداث واشتغال الهيآت، وكل الأطراف ذات الصلة) بغية مساعدتهم على تفعيل مهام الهيئة الاستشارية المختصة بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب، وفق روح الدستور وإرادة المشرع المغربي وانسجاما مع ديناميكية المجتمع المدني.

كما يهدف هذا دليل إلى توفير **مجموعة من الأدوات المنهجية من أجل الاستئناس بها** في أفق تطوير ممارسة هذه الهيآت ومأسسة دورها بشكل يجعلها فعليا وعمليا آلية حقيقية للديمقراطية التشاركية.

[1] لقد تم إعداد هذا الدليل بناء على تشخيص تشاركي مع وورشات تفاعلية على مستوى ثلاث مجالس للجهات: جهة مراكش ـ آسفي، جهة الشرق وجهة بني ملال ـ خنيفرة

الفـهـرس

تقديم 5

تمهيـد 9

السياق العام لعلاقة الشباب بالجماعات الترابية 9
مؤشرات عن وضعية الشباب بالمغرب 9
التحديات والرهانات المطروحة 10
السياسات الترابية المتعلقة بالشباب في سياق إرساء الجهوية المتقدمة 10
مجالات تدخل الجماعات الترابية 12
المرجعيات المتعلقة بقطاع الشباب 14
المرجعيات الدولية 18
الأسس الدستورية 15
الإطار التشريعي والتنظيمي 19
الاستراتيجيات المرتبطة بالشباب 21
أهداف الدليل 23
منهجية إعداد الدليل 23
تأصيل المصطلحات 24

الباب الأول دور الهيئة في سياقها المؤسساتي 26

الهيئة كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية للشأن العام الجهوي 26
الهيئة كمساهم في تعزيز الجهوية المتقدمة 28
الهيئة كفاعل مدني لرفع تحديات إدماج الشباب في الحياة العامة 29
التمكين الاقتصادي للشباب 29
الإدماج الاجتماعي للشباب 30
المشاركة السياسية للشباب 31
التنمية الثقافية للشباب 32

الباب الثاني المساطر المتعلقة بإحداث وتنظيم والهيئة 33

المساطر المرتبطة بإحداث الهيئة 34
المسطرة الأولى: التشاور بشأن مبادرة إحداث الهيئة 34
المسطرة الثانية: التحضير لإحداث الهيئة 36

المسطرة الثالثة: تشكيل وهيكلة الهيئة 42
المساطر المرتبطة بالتخطيط لممارسة مهام الهيئة 44
المسطرة الرابعة: وضع خطة عمل الهيئة 44
المسطرة الخامسة: وضع خطة لتعزيز قدرات أعضاء الهيئة 46
المسطرة السادسة: وضع خطة تواصلية للهيئة 49
المساطر المرتبطة بتصريف شؤون الهيئة 50
المسطرة السابعة: إدارة اجتماعات الهيئة 50
المسطرة الثامنة: التفاعل مع مبادرات وطلبات تقديم الآراء الاستشارية 53
المسطرة التاسعة: الدعم المالي واللوجيستي لعمل الهيئة 56
المساطر المرتبطة بتتبع وتقييم عمل الهيئة 57
المسطرة العاشرة: توثيق وأرشفة أشغال الهيئة 57
المسطرة الحادية عشر: وضع جدول قيادة لتتبع وتقييم أداء الهيئة 58
المسطرة الثانية عشر: وضع تقرير سنوي عن حصيلة وآفاق عمل الهيئة 61

الباب الثالث مقومات جودة العمل الاستشاري للهيئة 63

مأسسة ثقافة التشاور في منظومة حكامة الجهة 63
تميز العمل الاستشاري عن الأنشطة الموازية ذات الصلة 63
تعضيد الثقة كأساس لممارسة المهمة الاستشارية 64
التواصل الفعال في خدمة الدور الاستشاري للهيئة 65
الرأي الاستشاري كوسيلة لحشد الذكاء الجماعي 66
الاحترافية في بناء الرأي الاستشاري 67
استيعاب موضوع الرأي الاستشاري 67
التمكن من الأدوات المنهجية المرتبطة بموضوع الاستشارة 68
قواعد توجيهية لصياغة التقرير المتضمن للرأي الاستشاري 69

المراجع 71

المرفقات 72

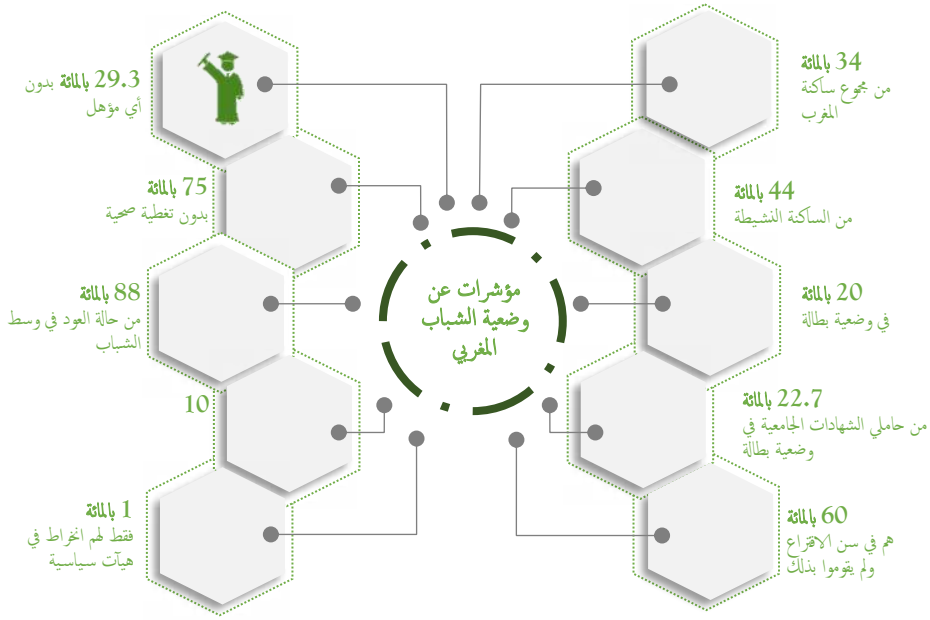
أنموذج لنظام داخلي خاص بالهيئة للإستئناس 72

تمهيـد

السياق العام لعلاقة الشباب بالجماعات الترابية

مؤشرات عن وضعية الشباب بالمغرب

وفقا للإحصائيات الرسمية2 فهناك بعض المؤشرات التي من شأنها أن تعطي انطباعا على وضعية الشباب بالمغرب والتي تبقى مفيدة لأخذها بعين الاعتبار سواء في بلورة السياسات العمومية الخاصة بالشباب أو عند إبداء رأي استشاري بشأنها :



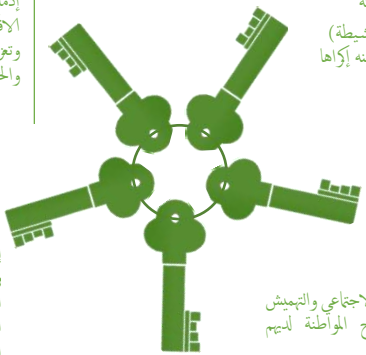
2 هذه المؤشرات مستخرجة من تقارير المندوبية السامية للتخطيط، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعروض الوزارة المكلفة بالشباب برسم سنة 2017

التحديات والرهانات المطروحة

إن وضعية الشباب المغربي تطرح خمسة تحديات ورهانات أساسية:

التحدي الأول :
استثمار المخزون الديمغرافي الذي تمثله فئة الشباب (44 بالمائة من الساكنة النشيطة) بجعل هذا المخزون فرصة متاحة أكثر منه إكراها للتنمية.

التحدي الثاني :
إدماج معظم الشباب المغربي في دينامية التنمية الاقتصادية والرفع من قدراتهم التعليمية والمهنية وتعزيز قابلية تشغيلهم وتحفيزهم على الاستثمار والخلق والابتكار



التحدي الرابع :
إحياء الرغبة لدى الشباب في المشاركة الفعالة والبناءة في الحياة العامة، وتكوينهم للانخراط في الوسائط المتاحة التي تتيحها آليات الديمقراطية التمثيلية و الديمقراطية التشاركية : الهيآت السياسية النقابات ومنظمات المجتمع المدني.

التحدي الثالث :
محاربة عمق الشعور بالإقصاء الاجتماعي والتهميش لدى الشباب وتعضيد روح المواطنة لديهم وتحسين تنشئتهم الاجتماعية.

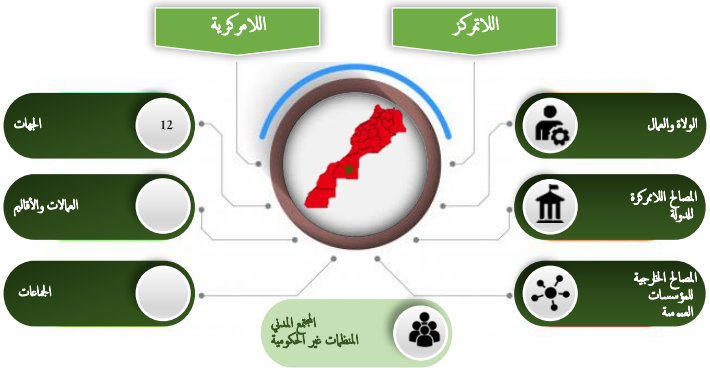
التحدي الخامس :
جعل الاستراتيجيات والبرامج العمومية (الوطنية منها والقرابية) قادرة على إدماج احتياجات الشباب ككون أساسي في إطار منظومة منسجمة ومتناسقة للسياسات العمومية.

السياسات الترابية المتعلقة بالشباب في سياق إرساء الجهوية المتقدمة

الجهوية المتقدمة باعتبارها ورش استراتيجي كبير بالنسبة للمغرب كما أقره الدستور المغربي، سمحت بتمتيع الفاعلين الترابيين باختصاصات جديدة؛ سواء تعلق بالجماعات الترابية من جهة أو بالمصالح غير الممركزة من جهة أخرى.

ذلكم أن الجهويةَ المتقدمة، وهي تقتضي أثر التنمية في التراب أكثر منه في المركز، تمنح مهام واختصاصات موسعة لمجلس الجهة في الالتقائية مع مجالس الجماعات الترابية الأخرى والفاعلين الترابيين الآخرين؛ مما من شأنه أن يدفع كل الفاعلين إلى الانكباب على حاجياتهم، وتحرير طاقاتهم وتأهيل نخبهم، وذلك عبر بلورة استراتيجيات تنموية منسجمة مع انتظارات الساكنة، خاصة فيما يتعلق بخلق أوراش جهوية للتشغيل، ولا سيما لفائدة الشباب.

الالتقائية بين اللامركزية واللاتمركز في إطار الجهوية المتقدمة



تفعيل دعائم وأهداف المرسوم رقم 2.17.618 صادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري:

دعائم اللاتمركز

- مؤسسة الجهة، باعتبارها الفضاء الترابي الملائم لتنفيذ توجهات الدولة المتعلقة باللاتمركز الإداري، بالنظر لما تتبوأ من مكانة الصدارة في التنظيم الإداري للمملكة، وبما يجعلها مستوى بينيا وحلقة مفصلية لتأطير العلاقة بين الإدارات المركزية للدولة وبين تمثيلياتها على المستوى الترابي.
- الدعامة الثانية تتمثل في الدور المحوري لوالي الجهة، باعتباره ممثلا للسلطة المركزية على مستوى الجهة، وفق ما ينص عليه الفصل 145 من الدستور، وفاعلا محوريا لتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية، وللسهر، تحت سلطة الوزراء المعنيين، على حسن سيرها ومراقبتها، ولتحقيق التقائية السياسات والبرامج والمشاريع العمومية على مستوى الجهة وتتبع تنفيذها، بما يضمن نجاعتها وتحقيق الأهداف التنموية المبررة لاتخاذها.

أهدافها

- تقريب الخدمات العمومية إلى المرتفقين، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، وتأمين استمراريتها.
- الحرص على التطبيق الأمثل للتوجهات العامة لسياسة الدولة في مجال إعادة تنظيم مصالحها على الصعيدين الجهوي والإقليمي، وتحديد المهام الرئيسية الموكولة إلى هذه المصالح.
- التوطين الترابي للسياسات العمومية من خلال أخذ الخصوصيات الجهوية والإقليمية بعين الاعتبار في إعداد هذه السياسات وتنفيذها وتقييمها، مع ضمان **التقائيتها** وتجانسها وتكاملها على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم.
- تحقيق التعاضد في وسائل تنفيذها، ومواكبة التنظيم الترابي اللامركزي للمملكة، القائم على الجهوية المتقدمة، والعمل على ضمان نجاعته وفعاليته، مع تعزيز آليات التكامل والتعاون والشراكة بين المصالح اللامركزة للدولة والهيآت اللامركزية، وتقديم كافة أشكال المساعدة والدعم للجماعات الترابية، ومواكبتها في إنجاز برامجها ومشاريعها التنموية

تفعيل مبادئ الجهوية المتقدمة من خلال الدستور والقانون التنظيمي رقم 111.14 الخاص بالجهات :

مبدأ التدبير الحر في إدارة شؤون الجهة

الفصل 136 من الدستور والمواد 4 و243 من ق. ت رقم 111.14

مبدأ التفريع

الفصل 140 من الدستور والمواد 6 و94 من ق. ت رقم 111.14

مبدأ التمييز في ممارسة المهام والاختصاصات والصلاحيات

التميز بين مهام اختصاصات الجماعات الترابية من جهة واختصاصات المجلس ورئيس مجلس الجهة من جهة أخرى

مبدأ التدرج في الزمن عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجهة

الفصل 146 من الدستور والمواد 80 و95 من ق. ت رقم 111.14

مبدأ التمايز في المجال عند ممارسة الاختصاصات

الفصل 146 من الدستور والمواد 80 و95 من ق. ت رقم 111.14

مبدأ التوازن بين نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجهة وتحويل الموارد

الفصل 140 من الدستور والمواد 6 و94 من ق. ت رقم 111.14

مبدأ التضامن بين الجهات

الفصل 136 من الدستور والمادتين 136 و145 من ق. ت رقم 111.14

مبدأ صدارة الجهة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في عمليات إعداد الاستراتيجيات الترابية

الفصل 143 من الدستور والمادة 5 من ق. ت رقم 111.14

مبدأ الديمقراطية التشاركية والتشاور

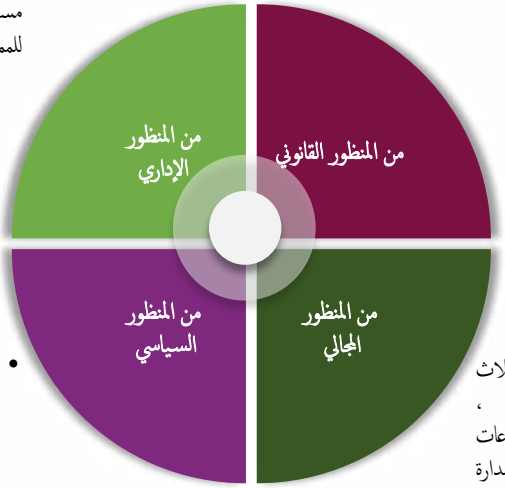
الفصول 12 إلى 15 و33 و139 من الدستور الباب الرابع من ق. ت رقم 111.14

مجالات تدخل الجماعات الترابية

- تعريف الجماعات الترابية

- يحدد الفصل 135 الجماعات الترابية في : الجهة والإقليم أوالعمالة والجماعة

- هي أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة



- وحدات جغرافية من ثلاث مستويات : الجهة ، والإقليم أو العمالة، والجماعات مع إعطاء مكانة الصدارة للجهة في مخططات التنمية

- مؤسسات منتخبة وفق آليات الديمقراطية التمثيلة عبر الاقتراع المباشر بالنسبة للجهات والجماعات و الاقتراع غير المباشر بالنسبة للأقاليم والعمالات، وذلك لمدة انتدابية من ست سنوات

الطابع الاستراتيجي لمهام الجهات

1. تحسين جاذبية مجالها الترابي والرفع من التنافسية الاقتصادية
2. تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية
3. تشجيع المقاولات وتيسير توطين الأنشطة المنتجة للثروة وفرص العمل
4. الاسهام في تحقيق التنمية المستدامة
5. العمل على تحسين القدرات التدبيرية للموارد البشرية وتكوينها

الطابع الاجتماعي لمهام الأقاليم والعمالات



طابع خدمات القرب لمهام الجماعات

الشرطة الادارية والمرافق والتجهيزات العمومية الجماعية

- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء؛
 — النقل العمومي الحضري؛
 — الإنارة العمومية؛
 — التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛
 — تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتثمينها؛
 — السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات؛
 — حفظ الصحة؛
 — نقل المرضى والجرحى؛
 — نقل الأموات والدفن؛
 — إحداث وصيانة المقابر؛
 — الأسواق الجماعية؛
 — معارض الصناعة التقليدية وتثمين المنتوج المحلي؛
 — أماكن بيع الحبوب؛
 — المحطات الطرقية لنقل المسافرين؛
 — محطات الاستراحة؛
 — إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة؛
 — مراكز التخييم والاصطياف؛
- كما تقوم الجماعة بموازاة مع فاعلين آخرين من القطاع العام أو الخاص بإحداث وتدبير المرافق التالية:
 — أسواق البيع بالجملة؛
 — المجازر والذبح ونقل اللحوم؛
 — أسواق بيع السمك.

التعمير وإعداد التراب

- مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تختص الجماعة في مجال التعمير بما يلي:
 — السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير؛
 — الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
 — تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة للتعمير وفقا لكيفيات وشروط تحدد بقانون؛
 — وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة، حدد مضمونه وكيفية إعداده وتحيينه بموجب مرسوم اتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

التعاون الدولي

- يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

المرجعيات المتعلقة بقطاع الشباب

هناك إشارات مباشرة وقوية من طرف جلالة الملك محمد السادس الرامية إلى إعطاء دور محوري للشباب في بلورة السياسات العمومية من خلال الدعوة لجعل قضاياه في صلب النموذج التنموي الجديد مع تمكينيه من الفرص والمؤهلات اللازمة للقيام بدوره (خطاب 20 غشت 2018). وهذا تأكيد من جلالته لدعوته بلورة سياسة جديدة مندمجة للشباب تقوم بالأساس على التكوين والتشغيل، قادرة على إيجاد حلول واقعية لمشاكلهم الحقيقية (خطاب 13 أكتوبر 2017). كما شكل موضوع الشباب محوراً رئيسياً في الخطاب المولوي السامي الموجه إلى الأمة في سنة 2012، بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب، حيث دعا جلالة الملك إلى بلورة استراتيجية شاملة، من شأنها وضع حد لتشتت الخدمات القطاعية المقدمة للشباب، وذلك باعتماد سياسة تجمع، بشكل متناغم ومنسجم، مختلف هذه الخدمات.

فضلا عن هاته التوجيهات السامية، فإن موضوع الشباب مشمول بعدة مرجعيات دولية ووطنية ترمي إلى الارتقاء بوضعية الشباب وتعزيز مشاركتهم في الحياة العامة وتثمين دورهم في إرساء قواعد التنمية المنشودة.

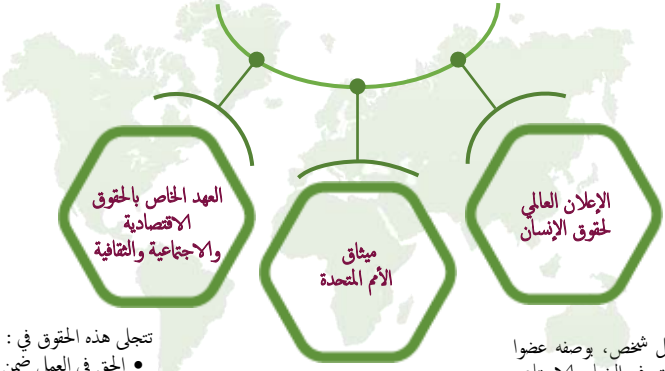
هذه المرجعيات والمنطلقات يمكن تقسيمها إلى أربع محاور تتكامل فيما بينها:



المرجعيات الدولية

هناك مرجعيتين أساسيين تعهد المغرب بالالتزام بهما، ولهما علاقة بقضايا الشباب: من جهة، الصكوك التي نصت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومن جهة أخرى خطة الأمم المتحدة لأهداف التنمية المستدامة في أفق 2030.

الصكوك الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي لها علاقة بالشباب



المادة 22 :لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع تنظيم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23 : لكل شخص الحق في العمل وفي الانضمام إلى النقابات

المادة 24 : لكل شخص الحق في الراحة ووقت الفراغ

المادة 25 : لكل شخص الحق في مستوى معيشي لائق

المادة 26 : لكل شخص الحق في التعليم

المادة 27 : لكل شخص الحق في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية

المادة 55 :

•مستويات أعلى للمعيشة، والعالة الكاملة وظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية،

•حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية وما يرتبط من مشاكل والتعاون الدولي في ميداني الثقافة والتعليم

الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

•ويتعهد جميع الأعضاء في المادة 56 باتخاذ الإجراءات بصفة مشتركة ومنفردة في التعاون مع الأمم المتحدة من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

تتجلى هذه الحقوق في :

- الحق في العمل ضمن شروط عادلة ومرضية
- الحق في الحماية الاجتماعية
- الحق في التربية التعليم
- الحق في الصحة

الحق في مستوى معيشي ملائم

لضمان تفعيل هذه الحقوق تلتزم الدول الموقعة على :

- اتخاذ ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد
- إحداث المؤسسات ورصد الأموال اللازمة للتمتع بتلك الحقوق وجعلها متاحة للجميع
- ضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها

أهداف التنمية المستدامة والتي لها علاقة بقضايا الشباب

تجسد الدعوة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتحويلها إلى واقع أحد مرتكزات ومحاور النهوض بقضايا الشباب، والتي تضم 17 هدفًا و169 غاية محددة لتحسين الظروف المعيشية للجميع، وضمان المساواة دون تمييز. وكما تمثل هذه الأهداف التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتحقيق التنمية المستدامة من خلال مواجهة أهم التحديات العالمية ذات الصلة بالحقائق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الحالية.

ويمكن للهيئة أن تركز من خلال أنشطتها على الأهداف التالية:



الهدف 17 : الشراكات لتحقيق الأهداف
تعزيز الشراكة والتعاون على المستوى الدولي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

الهدف 4 : التعليم الجيد
توفير فرص متساوية للحصول على التكوين المهني وتكون في متناول الجميع

الهدف 5 : المساواة بين الجنسين
القضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين أو ضد النساء والفتيات

الهدف 8 : العمل اللائق ونمو الاقتصاد
تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع

الهدف 9 : الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية
تعزيز الصناعات المستدامة والاستثمار في البحث العلمي والابتكار

الهدف 10 : الحد من أوجه عدم المساواة
تعزيز الادماج الاقتصادي الاجتماعي
الاهتمام بالفئات المهمشة والمستضعفة

اتفاقيات ومعاهدات وبرامج دولية وإقليمية ذات الصلة

برنامج العمل العالمي للشباب

يوفر برنامج العمل العالمي للشباب إطارا للسياسة العامة ومبادئ توجيهية عملية للعمل الوطني والدعم الدولي لتحسين وضعية الشباب. ويتضمن برنامج العمل مقترحات للعمل غايتها تهيئة الظروف والآليات التي تؤدي إلى زيادة تحسين رفاه الشباب وعيشهم. ويركز برنامج العمل بصفة خاصة على التدابير الرامية إلى دعم القدرات الوطنية في ميدان الشباب وزيادة الفرص المتاحة للشباب، من حيث النوع والكم، لتحقيق مشاركتهم في المجتمع مشاركة كاملة وفعالة وبناءة .

أجندة الاتحاد الإفريقي لعام 2063

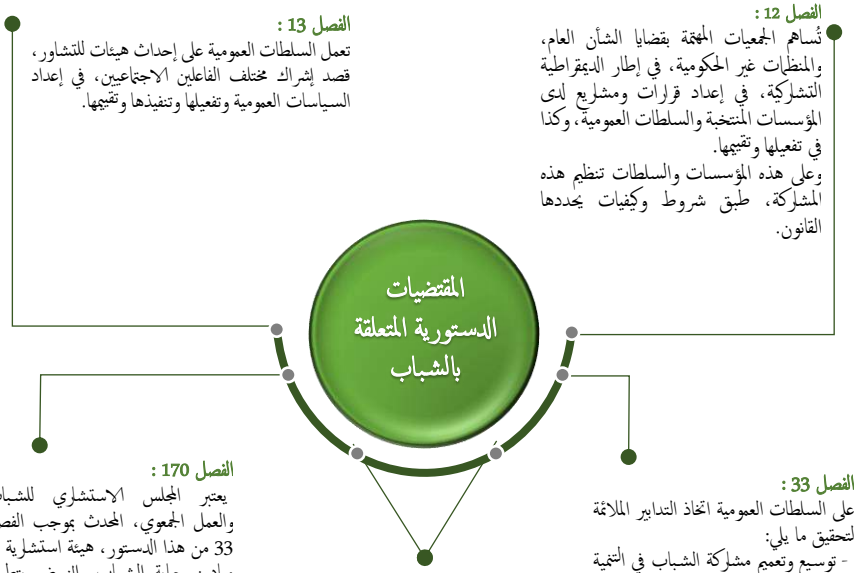
تتطلع هذه الأجندة إلى جعل إفريقيا قارّة تضطلع فيها الشعوب بقيادة تنميتها، ارتكازاً على طاقات كل بلد وكفاءاته، لاسيما النساء والشباب. وأن الانخراط في هذه الرؤية كفيل بتمكين الشباب المغاربة من الاضطلاع بدور محوري، إلى جانب نظرائهم من باقي بلدان القارة، في تحقيق التحول البنيوي لإفريقيا، التي يشكل الشباب ما يقرب من نصف سكانها.

الأجندة الإفريقية حول الهجرة (يناير 2018)

إن تملك هذه الأجندة من قبل الشباب ينبغي أن يتم في سياق ترسيخ مقاربة جديدة تمحور حول إفريقيا، وتجمع بين الواقعية والتسامح، واعتماد منظور إيجابي بشأن مسألة الهجرة، مع تغليب المنطق الإنساني للمسؤولية المشتركة والتضامن. كما ينبغي أن يأخذ تفعيل هذه الأجندة في الحسبان الاحتياجات والانتظارات الحقيقية للشباب المغاربة على وجه التحديد، والأفارقة بشكل عام، من خلال فتح الآفاق الاقتصادية وتوطيد أواصر التعاون لتقديم الدعم اللازم للبلدان من أجل تدبير أكثر نجاعةً وإدماجاً لتدفقات الهجرة.

الأسس الدستورية

أقر الدستور، في سابقة من التاريخ الدستوري المغربي، عدة مقتضيات دستورية تستهدف إعطاء فئة الشباب مكانة مهمة في منظومة تدبير الشأن العام وفي تحقيق التنمية المستدامة:



الفصل 12 :
تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها.
وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

الفصل 13 :
تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

الفصل 33 :
على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:
- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد ؛
- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني ؛
- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.

الفصل 139:
تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

الفصل 170 :
يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة.

الإطار التشريعي والتنظيمي

إن إحداث الهيئة الاستشارية المختصة بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب وطبيعة نشاطها مشمول بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، كما هو مبين أسفله :

المرجع	طبيعة المقتضى
القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات	المادة 116 : تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة. المادة 117 : تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث (3) هيئات استشارية، من ضمنها هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛
قانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي	هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة
المرسوم رقم 583-17-2 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) بتحديد مسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحيينه وتقييمه	المادة 4: (...) ولهذه الغاية، تحدث لجنة استشارية لإعداد التراب كإطار للتشاور وابداء الرأي حول مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب؛ المادة 5: تتألف اللجنة الاستشارية المحدثة بموجب المادة 4 أعلاه، من الأعضاء التالي بيانهم: (...) - رؤساء الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في المادة 117 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14.
المرسوم رقم 299-16-2 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده	المادة 7: يتم إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية وفق منهج تشاركي. ولهذه الغاية، يقوم رئيس مجلس الجهة بإجراء مشاورات مع: (...)؛ - الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في المادة 117 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14

النظام الداخلي لمجلس الجهة المعني

يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئات وكيفيات تأليفها وتسييرها، طبقا للمادة 117 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

وهناك نصوص أخرى لها علاقة غير مباشرة مع قضايا الشباب من قبيل: القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي؛ القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني؛ الخ ...

الاستراتيجيات المرتبطة بالشباب

باعتبارها سياسة أفقية فكل سياسة عمومية خاصة بالشباب يتم بلورتها من طرف الفاعل العمومي تشكل إطارا مشتركا لإدماج مختلف الاستراتيجيات والبرامج العمومية المرتبطة بقضايا بالشباب. كما تمثل مرجعا يوجه ويؤطر تدخلات الفاعلين في الميادين المرتبطة بالشباب، من خلال التنسيق بين الأجهزة المعنية وتعزيز المبادرات النوعية الموجهة لفائدة الشباب واستكمال وتعزيز الاستراتيجيات والمخططات القطاعية القائمة على النتائج لفائدة هذه الفئة من المجتمع المغربي.

تصورات استراتيجية تتعلق بالشباب

(مثال 1 للاستئناس)

الاستراتيجية الوطنية المندمجة المقدمة من طرف حكومة 2011.2016



(مثال 2 للاستئناس)
المبادرة الوطنية المندمجة للشباب المقترحة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2018

المبادرة الوطنية المندمجة للشباب



أهداف الدليل

يتمثل الهدف العام من إعداد هذا الدليل في المساهمة في تفعيل هيئات الديمقراطية التشاركية التي تختص بقضايا الشباب، على مستوى مجالس الجهات، في إطار إرساء الجهوية المتقدمة. لكن هناك أهداف فرعية ترهن تحقيق هذا الهدف العام:



منهجية إعداد الدليل

تطلب إنجاز هذا الدليل اعتماد مجموعة من الأدوات:



تأصيل المصطلحات

يستعمل في متن هذا الدليل عدة مصطلحات ومفاهيم ومفردات من المفيد أن نعطي لها تعريفات محددة درئا لكل لبس. وهذه التعريفات هي مستقاة بالدرجة الأولى من المراجع القانونية الوطنية منها والدولية كما حددتها مقتضياتها أو، في غياب ذلك، من النظريات والدارسات ذات الصلة بالمفهوم أو المصطلح المراد تعريفه :

الشباب

رغم عدم وجود تعريف دولي متفق عليه عالميًا للفئة العمرية للشباب، الا ان الأمم المتحدة - ولأغراض إحصائية ودون المساس بأي تعاريف أخرى تضعها الدول الأعضاء - تعرّف "الشباب" على انهم الأشخاص ممن تتراوح أعمارهم بين 15 و24 عاما. ونشأ هذا التعريف في سياق الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للشباب (1985) (انظر A / 36/215)، وأقرته الجمعية العامة في قرارها 28/36 لعام 1981. وتستند جميع إحصاءات الأمم المتحدة بشأن الشباب إلى هذا التعريف، كما توضح الحولية السنوية للإحصاءات التي تنشرها منظومة الأمم المتحدة حول الديموغرافيا والتعليم والعمل والصحة.
لكن في المغرب سن الشباب لا يقف على فترة عمرية موحدة:

- الاستراتيجية الوطنية للشباب المندمجة 2015.2030 حصرت فئة الشباب بين 15 و29 سنة
- مدونة الانتخابات حصرت فئة الشباب بين 18 و40 سنة
- بعض التقارير الرسمية الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط حصرت فئة الشباب بين 15و34 سنة وكذلك مبادرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول رؤيته لاستراتيجية الشباب

المشاركة الشبابية

المشاركة الشبابية في الحياة الديمقراطية للمجتمع لا تقتصر فقط على عملية التصويت أو الترشيح للانتخابات، رغم أهميتها. المشاركة أو المواطنة الفاعلة تقتضي التمتع بالحق، الوسائل، الموقع، الإمكانية، والدعم عند الحاجة، للمشاركة في القرارات، والتأثر عليها، والالتزام بالخطوات والأنشطة للمساهمة في بناء مجتمع أفضل.

الاستشارة (على مستوى الجماعة الترابية)

استشارة مختلف شرائح الساكنة وتنظيماتها المدنية والاستماع لآرائها بشأن قضايا تهم تدبير شؤون الحياة اليومية داخل تراب الجماعة الترابية، ويتم ذلك عبر إحداث أو تنظيم لقاءات تشاورية مخصصة للتداول بشأن تلك المسائل.

التواصل (على مستوى الجماعة الترابية)

عقد مجلس الجماعة الترابية للقاءات حوارية دورية مع الساكنة والتنظيمات المدنية لتبادل وجهات النظر بشأن الحلول الممكنة لمشاكل ذات الأولوية.

التشارك

مجموعة من الترتيبات والإجراءات والمقاييس والمعايير الواضحة على مستوى تحمل المسؤوليات وتوزيع الأدوار القيادية أثناء تنفيذ ذلك القرار

الترافع

وسيلة سلمية تمكن المجتمع المدني من إقناع المؤسسات الحكومية من أجل تغيير أو تعديل مجموعة من السياسيات، والقوانين التي لا تخدم مصلحة فئة من المواطنين.

التحليل التشاركي

منظومة بحث ميداني تتوخى تحديد وتحليل المشاكل الي تعانيها فئة مجتمعية معينة وكذا الحلول والبدائل التنموية الي ترتئيها في أفق إنتاج مشروع أو برنامج أو نشاط تنموي. لذا فهو يتم عبر مقاربات محفزة، سهلة التكييف، ديناميكية ومبدعة تعتمد مبادئ الشمولية، الاستدامة، الإنصاف والمساواة، ركيزتها الأساسية أن الإنسان هو جوهر الفعل التنموي.

الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية من المفاهيم الحديثة في العلوم الاجتماعية والتي تعرف كذلك باسم الديمقراطية التشاورية. وهي مقاربة في التدبير العمومي تمكن الفاعل المدني من مشاركة الفاعل العمومي في مسار صنع القرار العمومي، عبر الاستشارة، وتتبع تنفيذه وتقييم نتائجه، عن طريق التفاعل المباشر بين الطرفين.

اللامركزية

توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة أو محلية (الجماعات الترابية، الغرف المهنية، ...) لها صلاحيات خاصة بها وموجهة نحو البحث عن الحلول لمشاكل التنمية المحلية وتباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها

اللاتمركز

صورة من صور المركزية الإدارية، يقوم على أساس توزيع السلطة بين الإدارة المركزية المتواجدة بالعاصمة والمصالح الخارجية اللامركزة في مختلف الأقاليم، ما يسمح لهذه المصالح باتخاذ بعض القرارات الإدارية دون الرجوع إلى المركز، مع خضوعها للسلطة الرئاسية المركزية

الباب الأول
دور الهيئة في سياقها المؤسساتي

تتبوأ الهيئة الاستشارية التي تختص بقضايا الشباب على مستوى مجالس الجهات بأدوار طلائعية يمكن تلخيصها في ثلاث أدوار أساسية:



الهيئة كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية للشأن العام الجهوي

تعتبر الديمقراطية التشاركية من المفاهيم الحديثة التي أقرها الدستور والتي تعرف في العلوم الاجتماعية باسم "الديمقراطية التشاورية". وتهدف إلى إدماج المجتمع المدني والمواطنات والمواطنين في صناعة القرار العمومي، وتتبع تنفيذه وتقييم نتائجه، عن طريق التقائية بين الفعل العمومي والفعل المدني.

وهي **ليست بديلا للديمقراطية التمثيلة وإنما مكملة**. فالغرض منها تجاوز أوجه القصور والعجز فيها بمحاولة حل المشاكل عن قرب، وضمان انخراط الجميع، وتطوير التدبير الترابي والوطني عن طريق التكامل بين الديمقراطيتين، لاسيما وأن العديد من التحركات الاجتماعية (نسائية، بيئية، تنموية) لم تعد تجد في الديمقراطية التمثيلية سبلا للتعبير عن حاجياتها ومطالبها وإيجاد حلول لها.

تفعيل الديمقراطية التشاركية يتم عبر مجموعة من الآليات منها ما ينص عليه الدستور وكذا التشريعات الوطنية ومنها ما تقره الممارسات الفضلى في القانون المقارن:



تقديم العرائض (الباب الرابع من القانون التنظيمي رقم 111.14)

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

ملتمسات التشريع تقديم (القانون التنظيمي رقم 64.14)

طبقا لمقتضيات الفصل 14 من الدستور للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

الهيآت الاستشارية (المادتين 116 و117 من القانون التنظيمي 114.11)

طبقا للفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة.

الاستشارة العمومية

مثلا نشر مسودات مشاريع النصوص القانونية على بوابة الأمانة العامة للحكومة من أجل التعليق عليها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.08.229 المتعلق بإحداث مسطرة لنشر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية

الترافع

ممارسة سلمية تمكن المجتمع المدني من إقناع المؤسسات الحكومية بغية تغيير أو تعديل مجموعة من السياسيات، والقوانين التي لا تخدم مصلحة فئة من المواطنين

الهيئة الاستشارية المختصة بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب

الهيئة الاستشارية الجهوية المختصة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

الهيئة الاستشارية الجهوية المهتمة بالقضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي

الهيئة كمساهم في تعزيز الجهوية المتقدمة

تبعا لمقتضيات المادة 139 من دستور 2011 ومقتضيات المادتين 116 و117 من القانون التنظيمي 114.11 المتعلق بالجهات تعتبر الهيئة الاستشارية المختصة بقضايا الشباب آلية ووسيلة ناجحة لعملية إشراك المواطنات والمواطنين ومختلف تنظيمات المجتمع المدني خصوصا الجمعيات في تقديم أراء استشارية وتوصيات ومقترحات تساهم في تطوير مسلسل الجهوية المتقدمة، خصوصا من زاوية إشكاليات الشباب على المستوى الجهوي.

فالهيئة هي هيكلة موازية للمجلس من شأنها أن تساهم في تعزيز مسلسل الجهوية المتقدمة عبر أربع مداخل أساسية:

المداخل الأربع الأساسية لمساهمة الهيئة في تعزيز مسلسل الجهوية المتقدمة

المدخل الأول

المساهمة في بسط التصورات المستقبلية الخاصة بالشباب في إطار المقاربة التشاركية لإعداد برنامج تنمية الجهة والتصميم الجهوي لإعداد التراب، مع عضوية رئيس الهيئة للجنة الاستشارية لإعداد التراب ضمن اختصاصات الهيئة

المدخل الثاني

المساهمة في أن تتبوأ الجهة مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في عمليات إعداد برنامج تنمية الجهة والتصميم الجهوي لإعداد التراب وتنفيذها وتتبعها، مع مراعاة الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية الأخرى.

المدخل الثالث

إبداء الراي حول القضايا التي تهم شباب الجهة الاجتماعية منها والاقتصادية والثقافية، مع مراعاة الخصوصيات المجالية والسوسيو ثقافية للنطاق الترابي للجهة

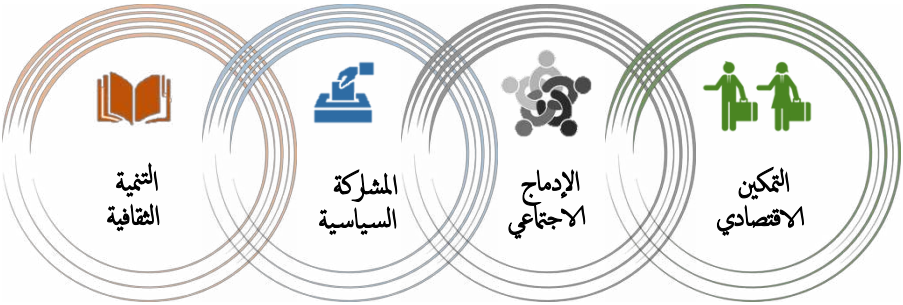
المدخل الرابع

جعل الهيئة فضاء دائم ومستمر للتشاور والحوار والتواصل مع الفاعل العمومي ولاسيما الجهة و أيضا بين مكونات الهيئة بمختلف أطيافهم

الهيئة كفاعل مدني لرفع تحديات إدماج الشباب في الحياة العامة

يشكل إدماج الشباب في الحياة العامة تحديا هاما أمام المغرب، سواء تعلق الأمر بالإدماج الاقتصادي أو الإدماج الاجتماعي أو المشاركة السياسة أو التنمية الثقافية للشباب:

مجالات إدماج الشباب في الحياة العامة



التمكين الاقتصادي للشباب

التمكين الاقتصادي للشباب مرهون بثلاث ميكانيزمات اساسية: الرفع من قابلية تشغيل الشباب تطوير سوق الشغل وضمان استدامة المشاريع.

أولا، من المعلوم أن معضلة البطالة هي من أهم معيقات التمكين الاقتصادي للشباب ومن أبرز التحديات التي تواجه التنمية. فهناك 20 بالمائة من الشباب هم في وضعية بطالة و22.7 بالمائة من العاطلين هم حاملين لمؤهلات وشهادات جامعية. بغية التصدي لهذه الآفة، يجدر الاشتغال على تطوير جودة أسلاك التكوين بهدف الاستجابة لمتطلبات سوق الشغل وتمكين الشباب من المهارات الضرورية من أجل قابلية تشغيلهم ولاسيما من خلال توجيه وتكوين وإدماج الشباب بدون عمل من جهة وتدبير بنك للمشاريع لتسهيل توزيع الدعم، من جهة أخرى.

ثانيا، التمكين الاقتصادي للشباب يقتضي إحداث المزيد من فرص الشغل وخلق قيمة مضافة عالية على المستوى الترابي من خلال تحديد ودعم السلاسل الواعدة والاشتغال على ثلاث مستويات: تشجيع مقاربة سلاسل القيم؛ تيسير الالتقائية عبر إطار للحكامة على المستوى الترابي؛ تدبير بنك للمشاريع لتسهيل توزيع الدعم المخصص لها.

ثالثا، هناك متطلب آخر يكمن في ضرورة ضمان الاستدامة للمقاولات الناشئة الصغيرة منها والصغيرة جدا عبر وسليتين أساسيتين: مواكبة المقاولات الناشئة طوال مراحل حياتها من ناحية عبر احتضان المقاولات الجديدة منها ودعم تلك القائمة وتوفير المواكبة البعدية ومن ناحية أخرى المساهمة في تمويل هاته المقاولات الناشئة.

متطلبات التمكين الاقتصادي للشباب



- توجيه وتكوين وإدماج الشباب بدون عمل
- إحداث بنك للمشاريع لتسهيل توزيع الدعم المخصص لها
- تشجيع مقاربة سلاسل القيم
- تيسير الالتقائية عبر إطار للحكامة على المستوى الترابي
- احتضان المقاولات الجديدة منها ودعم تلك القائمة وتوفير المواكبة البعدية
- المساهمة في تمويل هاته المقاولات الناشئة

الإدماج الاجتماعي للشباب

يعدُّ الادماج الاجتماعي موضوع حيوي بالنسبة للشباب باعتباره من ناحية مدخلا أساسيا نحو تحقيق السلم الاجتماعي وفق منظور التنمية المستدامة الشاملة ومن ناحية أخرى مؤشرا على أداء وظائف البنية الاجتماعية (العمل، الإنتاج، التفاعل الاجتماعي، الخ).

ولابد من تمييز الإدماج الاجتماعي عن التكامل الاجتماعي؛ فهو يدل على عملية مشاركة ديناميكية في المجتمع تسمح بإدماج الجميع اجتماعيًا مع الحفاظ على التنوع والفردية. بعبارات أخرى، إنها محاولة لإنشاء "مجتمع للجميع" مع احترام الاختلافات.

كما يترافق مع الإدماج والتكامل الاجتماعيين الذي يعطي للفرد من أفراد المجتمع حسا بالانتماء، والتقدير، والشرعية ليس نتيجة التجانس الديموغرافي، بل احترامًا للتنوع.

وهنا **خمس أبعاد** توصي بها المؤسسات الدولية (اليونسكو مثلا) بالاشتغال عليها في سبيل تحقيق الإدماج الاجتماعي للشباب:

أبعاد الإدماج الاجتماعي للشباب



البروز
التخفيف من القيود المفروضة على حرية التعبير والترافع والتواصل الاجتماعي

الاعتبار
التحفيز على الانخراط في الوسائط الاجتماعية وتشجيع الأعمال التطوعية

التفاعل
خلق الفضاءات في وجه التفاعل بين الشباب فيما بينهم من جهة وبينهم وبين الفاعلين العموميين من جهة أخرى

عدم التمييز
محاربة كل اشكال التمييز بين الشباب في الجنس، والعرق والنسب والمستوى الاجتماعي

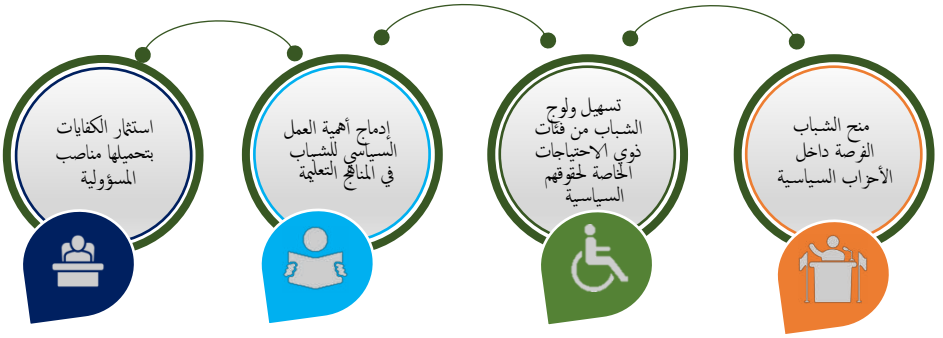
التنمية الذاتية
تشجيع المهارات القيادية والحياتية في صفوف الشباب: المواطنة، الطموح، روح المبادرة، ...

المشاركة السياسية للشباب

المشاركة السياسية بمفهومها الواسع، لا تقف فقط عند المساهمة في العمليات الانتخابية، أو اختيار المنتخبين المفضلين، ولكنها تعني أيضا الانخراط الإيجابي والفاعل في مجال الاهتمام بمشكلات الشأن العام، في أبعادها السياسية، متى كانت منظمة أو ممنهجة.

وهناك بعض المداخل التي من شأنها أن ترفع من المشاركة السياسية للشباب، ولاسيما: منح الشباب الفرصة داخل الأحزاب السياسية؛ تسهيل ولوج الشباب من فئات ذوي الاحتياجات الخاصة لحقوقهم السياسية؛ إدماج أهمية العمل السياسي للشباب في المناهج التعليمية وتربية الأجيال الصاعدة عليه؛ استثمار الكفايات الشبابية وإنصافها عبر أشركها في تحمل مسؤولية التسيير.

مداخل تعزيز المشاركة السياسية للشباب



التنمية الثقافية للشباب

الثقافة هي اللغة والعادات والتقاليد والتراث والمعتقدات، أما الفنون فهي تأطير التفكير والسلوك الإنساني الواعي، بحيث تصبح الثقافة عملية تنموية، ولا يمكن أن يحدث ذلك خارج شروطها الموضوعية، والتي من أهمها فتح المجال أمام الأجيال الشابة لتنمية ثقافتها ولتجعل من هذه التنمية الثقافية قاعدة أساسية في حياتها.

وهناك مجموعة من الآليات والوسائل التي من شأنها أن تساعد الشباب بأن ينخرط في الفعل الثقافي، أو يندمج في فعالياته: التحفيز على استهلاك المواد الثقافية في أوساط الشباب؛ تقوية التجهيزات الثقافية والفنية الموجهة للشباب؛ خلق فضاءات للتفاعل الثقافي؛ التنشئة الثقافية من أجل ربط الشباب بقيمه المجتمعية.

وسائل التنمية الثقافية للشباب

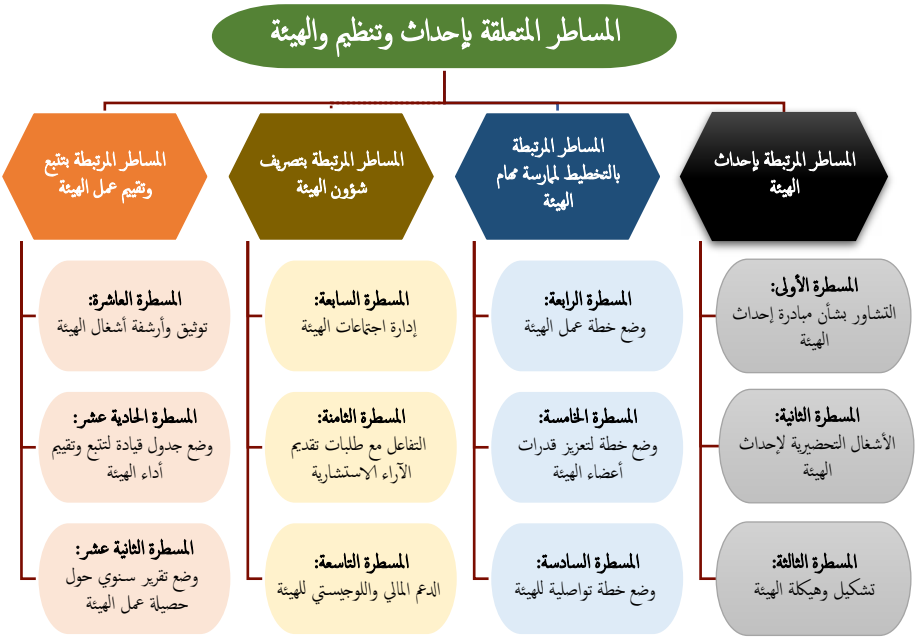


الباب الثاني
المساطر المتعلقة بإحداث وتنظيم الهيئة

إن نجاح الهيآت الاستشارية المختصة بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب في مهامها رهين بمستوى الوعي والاحترافية والضبط الذي يجب أن يميز إحداثها سواء على مستوى أعضاء مجالس الجهات أو على مستوى أعضاء الهيئة.

من أجل ذلك يرمي هذا الدليل إلى تنميط مجموعة من المساطر المفتاحية، والتي تم وضعها بالاستئناس بالممارسات الفضلى في هيآت مماثلة، سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي.

وتنتظم هذه المساطر كما يلي:



المساطر المرتبطة بإحداث الهيئة

المسطرة الأولى: التشاور بشأن مبادرة إحداث الهيئة

ماهي أهداف المسطرة؟

- تملك الإطار القانوني المؤطر لإحداث الهيئة
- خلق التشاور والتفاعل بشأن قرار إحداث الهيئة
- اتخاذ قرار إحداث اللجنة
- تعيين لجنة تحضرية توكل إليها مهمة إعداد الترتيبات لإحداث الهيئة.

ماهي فترة إعمال المسطرة؟

السنة الأولى من الفترة الانتدابية للمجلس

من هي الأطراف المعنية؟

- رئيس مجلس الجهة
- مكتب مجلس الجهة
- الفرق السياسة والمنتخبون (ت) بمجلس الجهة

ماهي المراحل الإجرائية؟

1. مبادرة رئيس مجلس الجهة باتخاذ قرار بشأن إحداث الهيئة
2. تشاور رئيس مجلس الجهة مع المكتب بشأن إحداث الهيئة
3. اتخاذ مشروع مقرر لرئيس مجلس الجهة للتحضير لإحداث الهيئة
4. تعيين لجنة تحضرية داخلية (مثلا مكونة من ممثلي الفرق السياسية للمجلس، وبعض أطر المجلس) من أجل إعداد الترتيبات والمعايير لتشكيل الهيئة

ما هي مخرجات المسطرة؟

- محضر اجتماع مكتب المجلس
- مقرر رئيس مجلس الجهة بتعيين اللجنة التحضرية لإحداث الهيئة

جذاذة رقم 1 : أنموذج لقرار رئيس مجلس الجهة بتعيين لجنة تحضرية لإحداث الهيئة

المملكة المغربية
جهة

قرار

بناء على أحكام الدستور، ولاسيما الفصل 139 منه ؛

ووفقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 111.14، ولاسيما المادتين 116 و117 منه ؛

وتأسيسا على مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، ولاسيما المادة منه ؛

وتبعا للمشاورات مع أعضاء مكتب المجلس بشأن إحداث هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعين لجنة تحضيرية مكونة من ممثل عن كل فريق سياسي بالمجلس من أجل تحضير الترتيبات اللازمة لإحداث الهيئة وتحدد مهام هذه اللجنة فيما يلي:

1. تحديد شروط الترشح لعضوية الهيئة ومعايير الانتقاء ؛
2. إعداد قاعدة بيانات عن الفعاليات المعنية بالعضوية في الهيئة ؛
3. توضيح شكليات إشهار طلب عروض إبداء الاهتمام للترشح لعضوية الهيئة ؛
4. توضيح شكليات اعتماد لائحة أعضاء الهيئة ؛
5. انتقاء لائحة الأعضاء من بين المرشحين وفق الضوابط التي أقرتها اللجنة.

المادة الثانية: تعرض اللجنة التحضرية نتائج أشغالها على رئيس مجلس الجهة من أجل اعتمادها في أجل أقصاه من تاريخ تعيينها.

المادة الثالثة: يعهد إلى رؤساء الفرق السياسية بالمجلس تنفيذ هذا القرار.

المسطرة الثانية: الأشغال التحضيرية لإحداث الهيئة

ماهي أهداف المسطرة؟

- تحديد شروط الترشح لعضوية الهيئة ومعايير الانتقاء
- إعداد قاعدة بيانات عن الفعاليات المعنية بالعضوية في الهيئة
- توضيح شكليات إشهار طلب عروض إبداء الاهتمام للترشح
- توضيح شكليات اعتماد لائحة أعضاء الهيئة

ماهي فترة إعمال المسطرة؟

مباشرة بعد إصدار قرار رئيس مجلس الجهة بتعيين اللجنة التحضرية لإحداث الهيئة

من هي الأطراف المعنية؟

- مجلس الجهة
- رئيس مجلس الجهة
- لجنة الانتقاء (اللجنة التحضيرية)
- المترشحون للعضوية

ماهي المراحل الإجرائية؟

1. تكوين قاعدة معطيات عن الفعاليات المحتملة لتشكيل الهيئة
2. وضع معايير الانتقاء من طرف اللجنة التحضرية لاختيار الأعضاء
3. إشهار طلب إبداء الاهتمام من أجل الترشح للعضوية بالهيئة عبر جميع الوسائل الممكنة المقروءة والرقمية وغيرها.
4. البث في عروض إبداء الاهتمام من طرف لجنة الإنتقاء بعد استنفاد آجال تقديم طلبات الترشح
5. تحديد اللائحة المنتقاة واقتراحها على رئيس مجلس الجهة في أفق عرضها على المجلس من أجل المصادقة
6. عرض مشروع مقرر إحداث الهيئة على المجلس، في إطار دورة عادية أو استثنائية، من أجل المصادقة

ما هي مخرجات المسطرة؟

- محضر مداولات اللجنة التحضرية لانتقاء أعضاء اللجنة
- مقرر المجلس القاضي بإحداث اللجنة

جذاذة رقم 2: تحديد عدد أعضاء الهيئة

يحدد عدد المقاعد المخصصة داخل الهيئة من طرف رئيس مجلس الجهة وبتشاور مع مكتب المجلس.

يمكن تحديد واعتماد صيغة حسابية تسمح بتحديد هذا العدد بطريقة محددة على ضوء الاعتبارات التالية:

- إعطاء مؤشر بالنسبة لعدد المقاعد المخصصة للمجتمع المدني المحلي (الجمعيات والشخصيات المحلية) داخل الهيئة تحدد حسب مرجع ثابت أي عدد أعضاء مجلس الجهة يوافق عدد سكان الجماعة؛
- عدم إحداث هيئة كبيرة من حيث العدد مقارنة بعدد مستشاري المجلس، حيث أن العدد الكبير يمكن أن يؤثر على نجاعة التعاون المنشود بين المجلس والهيئة ؛
- تحديد عتبة كأساس لمعادلة حسابية بسيطة لاحتساب عدد المقاعد المخصصة للهيئة بطريقة تقريبية والتي يمكن رفعها أو نقصها حسب الحالة؛
- في حالة رفض الترشيح لعضوية الهيئة يجب تعليل قرار لجنة الانتقاء الذي يقضي بهذا الرفض ؛

إن عدد أعضاء الهيئة يساوي ثلثي أعضاء مجلس الجهة:

إن هذه العملية الحسابية تمكن من:

- التحكم في عدد المقاعد التي ستمنح لممثلي المنظمات غير الحكومية والشخصيات في تراب الجهة، المؤهلين لعضوية الهيئة؛
- ضمان الفعالية وحسن اشتغال الهيئة من أجل آراء استشارية في مجال الشباب.

جذاذة رقم 3 : تحديد معايير انتقاء أعضاء الهيئة

يمكن للجهة اعتماد بعض المعايير من قبيل :

- الارتباط بتراب الجهة ؛
- مقاربة النوع الاجتماعي بتمثيلية النساء بنسبة لا تقل عن ثلث أعضاء الهيئة ؛
- تمثيلية الشباب الذين تقل أعمارهم عن أربعين سنة بنسبة لا تقل عن الثلثين ؛
- تمثيلية الأقاليم الخاضعة لنفوذ تراب الجهة بعضوين على الأقل ؛
- تمثيلية عن الجامعات ومراكز البحوث ؛
- المكانة والسمعة داخل المجتمع المدني بتراب الجهة ؛
- التجربة والكفاءة في الميادين ذات الصلة بأنشطة الشباب ؛
- التنوع السوسيو مهني والثقافي والعمري بين فئات الشباب ؛

كما يمكن للجهة تحديد معايير إضافية حسب خصوصيتها:

- نوعية الجمعيات المحلية والبنيات الاقتصادية الأخرى، (التعاونيات مثلا) المنظمة والمهيكلة والمتوفرة على وثائق إثبات هويتها وأنشطتها (التقرير الأدبي والمالي...إلخ) ؛
- السيرة الذاتية والبيانات الشخصية لممثلي (ت) الجمعيات والشخصيات ذات السمعة على المستوى الترابي، المعروفين بنشاطهم واستعدادهم للعمل داخل الهيئة ؛
- الخبرة العالية والمعترف بها لممثلي (ت) الجمعيات والشخصيات في مجال الشباب ؛
- التغطية الترابية للجهة: الأقاليم والعمالات التابعة لتراب الجهة.

جذاذة رقم 4 : أنموذج الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية الهيئة

المملكة المغربية
جمة

إعلان

بناء على أحكام الدستور ، ولاسيما الفصل 139 منه ؛

ووفقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 111.14 ، ولاسيما المادتين 116 و117 منه ؛

وتأسيسا على مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، ولاسيما المادة منه

يعلن رئيس مجلس جمة إلى كافة فعاليات المجتمع المدني والمواطنين والمواطنات والفاعلين المدنيين في مجال الشباب أنه تقرر فتح المجال لتلقي طلبات الترشح لعضوية الهيئة الاستشارية التي تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب المزمع إحداثها بناء على المعايير التالية :

- الارتباط بتراب الجهة ؛
- مقاربة النوع الاجتماعي بتمثيلية النساء بنسبة لا تقل عن ثلث أعضاء الهيئة ؛
- تمثيلية الشباب الذين تقل أعمارهم عن أربعين سنة بنسبة لا تقل عن الثلثين ؛
- تمثيلية الأقاليم الخاضعة لنفوذ تراب الجهة بعضوين على الأقل ؛
- تمثيلية عن الجامعات ومراكز البحوث؛
- المكانة والسمعة داخل المجتمع المدني بتراب الجهة ؛
- التجربة والكفاءة في الميادين ذات الصلة بأنشطة الشباب ؛
- التنوع السوسيو مهني والثقافي والعمري بين فئات الشباب ؛

يحدد عدد أعضاء الهيئة وتسميتهم من طرف رئيس مجلس الجهة باعتبار أهمية النسيج الجمعوي والمنظمات المهتمة بقضايا الشباب على صعيد الجهة.

فعلى كل من يرغب في الترشح لعضوية الهيئة أن يتقدم بطلب إلى رئيس مجلس جمة ويودع لدى مكتب الضبط بمقر الجهة ، أو عبر البريد الالكتروني وذلك ابتداء من تاريخ إلى تاريخ كآخر أجل.

ويتعين أن يشفع الطلب باستمارة التسجيل رفقته، حسب الحالة.

جذاذة رقم 5 : بطاقة معلومات عن المترشح(ة) لعضوية الهيئة

الاسم الشخصي والعائلي	
تاريخ ومكان الازدياد	
المستوى التعليمي	
المهنة الحالية	
العلاقة بالمجلس	
مجالات الاهتمام	
التجربة في العمل الجمعوي	
الموقع داخل الجمعية	
التجربة في ميادين الشباب	
عناوين الاتصال : العنوان - البريد الإلكتروني - الهاتف	

جذاذة رقم 6 : بطاقة معلومات عن الجمعية المترشحة للعضوية بالهيئة

اسم الجمعية وشعارها وتاريخ الإنشاء	
الاسم العائلي والشخصي وعنوان رئيس الجمعية	
عنوان الجمعية	
مجالات الاهتمام	
الفئة المستهدفة	
عدد المنخرطين ونسبة الشباب فيهم	
عدد ونسبة الشباب المتواجدين في المجلس الإداري للجمعية	
ملخص حول أنشطة الجمعية خلال 3 سنوات الأخيرة	
ملخص حول الأعمال المنجزة في ميادين الشباب	
نظرة وملخص حول التقريرين الأدبي والمالي	
تاريخ إجراء آخر جمع عام	
أنواع الشراكات التي أبرمتها الجمعية خلال 3 سنوات الأخيرة	

المسطرة الثالثة: تشكيل وهيكلة الهيئة

ماهي أهداف المسطرة؟

- توضيح كيفيات عقد الجمع العام التأسيسي للهيئة بعد إحداثها
- تبيان كيفية تعيين رئيس الهيئة وأعضاء مكتب الهيئة
- تحديد الهياكل المنبثقة عن الهيئة: اللجان وفرق العمل

ماهي فترة إعمال المسطرة؟

مباشرة بعد مصادقة المجلس على مقرر إحداث الهيئة

من هي الأطراف المعنية؟

- مجلس الجهة
- رئيس مجلس الجهة
- الجمع العام للهيئة

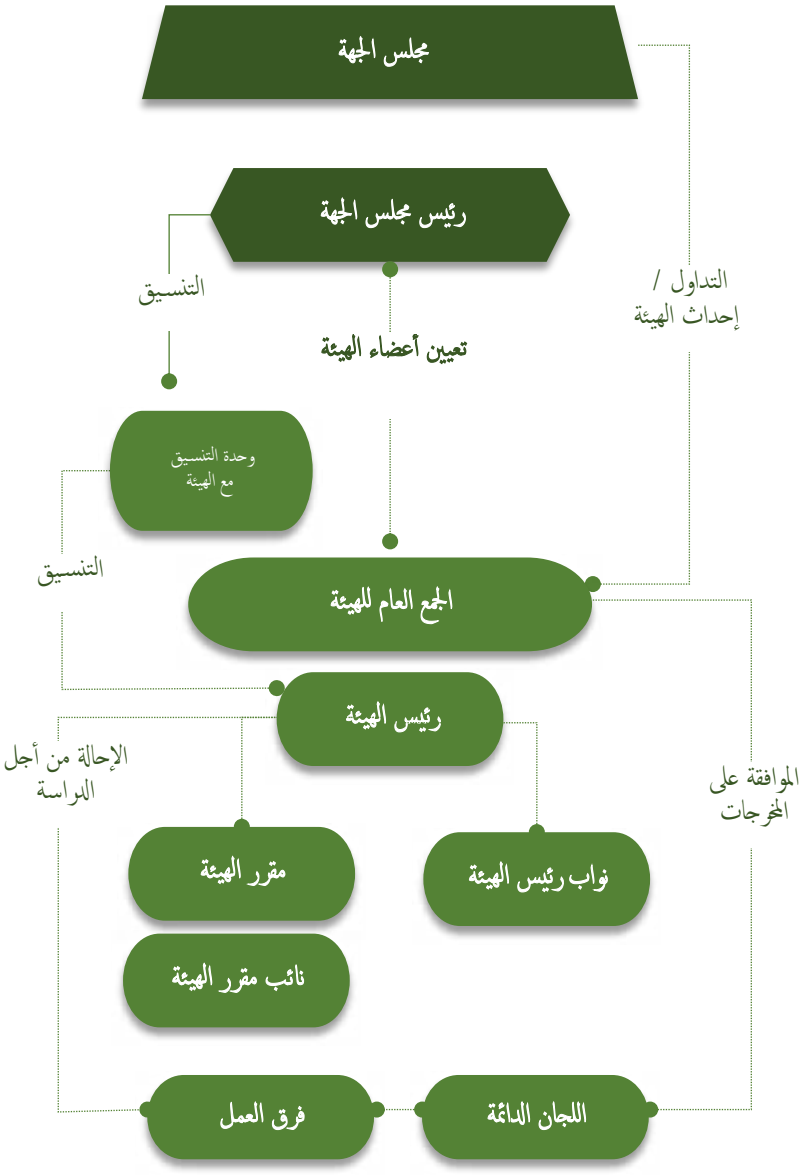
ماهي المراحل الإجرائية؟

1. تبليغ المرشحات والمرشحين الذين قبلت طلباتهم بدعوتهم لعقد اجتماع تأسيسي، من طرف رئيس مجلس الجهة
2. عقد لقاء تواصلي لتقديم الهيئة من أجل الإعلان الرسمي عن إحداثها
3. عقد اجتماع تأسيسي للهيئة بهدف انتخاب هياكلها برأسه العضو الأصغر سنا غير المترشحين لمنصب الرئيس أو نوابه أو المقرر أو نائبه
4. يعتبر التصويت قاعدة أساسية لانتخاب رئيس الهيئة ونوابه والمقرر ونائبه وكذا الهياكل المساعدة التي ستنبثق عن تشكيل الهيئة (انظر أنموذج النظام الداخلي).
5. انتخاب الرئيس وثلاثة من نوابه والمقرر ونائبه بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة.
6. انتخاب أعضاء اللجان الدائمة المنبثقة عن الهيئة في حالة التنصيص عليها في النظام الداخلي.

ما هي مخرجات المسطرة؟

- محاضر انتخاب الرئيس ومكتب الهيئة
- محضر انتخاب اللجان الدائمة

خطاطة رقم 1 : الهيكلة التنظيمية للهيئة



المساطر المرتبطة بالتخطيط لممارسة مهام الهيئة

المسطرة الرابعة: وضع خطة عمل الهيئة

ماهي أهداف المسطرة؟

- التحسيس بأهمية التوفر على تصور وخطة عمل للقيام بالمهام الاستشارية للهيئة
- توضيح أهمية توزيع العمل بين اللجان الدائمة أو المؤقتة وفرق العمل بغية تحقيق الفعالية

ماهي فترة إعمال المسطرة؟

مباشرة بعد استكمال تشكيل هياكل الهيئة

من هي الأطراف المعنية؟

- الجمع العام للهيئة
- اللجان المنبثقة عن الجمع العام للهيئة
- رئيس مجلس الجهة
- مع إمكانية إشراك بعض الأطراف المعنية: مثلا أعضاء من الهيئتين الاستشاريتين الأخريتين، في إطار تفعيل المقاربة التشاركية

ماهي المراحل الإجرائية؟

1. استكمال تشكيل اللجان الدائمة للهيئة وفرق العمل الموضوعاتية بتحديد مهامها؛ مثلا :
 - لجنة الإدماج الاقتصادي للشباب وتشجيع التشغيل؛
 - لجنة الإدماج الاجتماعي للشباب ودعم القدرات؛
 - لجنة تتبع البرامج التنموية الترابية الخاصة بالشباب؛
 - لجنة التواصل والتوثيق.
2. انتخاب منسقي اللجان
3. تعيين لجنة مؤقتة لإعداد خطة عمل الهيئة وعرضها على أنظار الجمع العام للهيئة
4. اعتماد خطة سنوية للعمل الاستشاري للهيئة
5. عرض خطة العمل على أنظار رئيس مجلس الجهة من أجل اعتمادها.

ما هي مخرجات المسطرة؟

- وثيقة خطة العمل الاستشاري للهيئة
- محضر إقرار خطة العمل الاستشاري

جذاذة رقم 7 : أنموذج لخطة عمل الهيئة

من المهم جدا أن تمارس الهيئة مهامها الاستشارية بناء على تصور وخطة عمل سنوية أو متعددة السنوات، مؤسسة على عدة مرجعيات و تشخيص كافي للواقع يسمح بتحديد :

1. الإكراهات والفرص المتاحة التي يفرضها الواقع بالجهة فيما يتعلق بالشباب؛
2. التحديات والرهانات المطروحة بالنسبة لشباب الجهة؛
3. أولويات البرامج التنموية بتراب الجهة، خصوصا فيما يتعلق بانتظارات الشباب؛
4. إمكانات الهيئة للقيام بمهامها، من حيث الموارد البشرية والمادية، والإطار الزمني المتاح؛
5. المناهج الكفيلة بتوزيع مهام الهيئة على هياكلها بشكل فعال، خصوصا على مستوى اللجان وفرق العمل.

ترتيب الأولويات	الأهداف	النتائج المنتظرة	المؤشرات المرجعية	الجهة المنفذة	الجهات الشريكة	الفترة		الوسائل
						من	إلى	
1.								
2.								
3.								
4.								
5.								
6.								
7.								
8.								
9.								
10.								
11.								

المسطرة الخامسة: وضع خطة لتعزيز قدرات أعضاء الهيئة

ماهي أهداف المسطرة؟

- التحسيس بأهمية التوفر على تصور وخطة لتعزيز قدرات أعضاء الهيئة للقيام بمهامهم
- توضيح كيفية اعتماد خطة لتعزيز القدرات

ماهي فترة إعمال المسطرة؟

خلال السنة الأولى من إحداث الهيئة

من هي الأطراف المعنية؟

- الهيئة
- رئيس مجلس الجهة
- الجمع العام للهيئة
- مكاتب الخبرة في مجال هندسة التكوين، كلما اقتضى الأمر ذلك

ماهي المراحل الإجرائية؟

1. تنظيم ورشات تفاعلية، بمؤازرة خبراء إن أمكن ذلك، من أجل تحليل الحاجيات الجماعية والفردية لأعضاء الهيئة من أجل تقوية قدراتهم
2. تحديد الحاجيات في تقرير مفصل من طرف فريق عمل أحدث لهذا الغرض
3. إعداد الخطة التكوينية وعرضها على الجمع العام للهيئة من أجل تبنيها
4. ومجة التكوينات السنوية
5. تقييم كلفة التكوين وسبل تمويلها
6. تحديد كيفية تتبع وتقييم نجاعة التكوين
7. عرض خطة التكوين على أنظار رئيس مجلس الجهة من أجل اعتمادها

ما هي مخرجات المسطرة؟

- تقرير تحليل الحاجيات من أجل تقوية القدرات
- مخطط التكوين متعدد السنوات

جذاذة رقم 8 : آليات تحديد الحاجيات من التكوين

تحليل الحاجيات الجماعية عن طريق المجموعات البؤرية

الأسئلة المطروحة	الإجابات المنتظرة
ماهي النتائج المرجوة؟	توضيح الهدف من التكوين ونتائج الأعمال المتوقعة
كيف يمكن ربط النتائج المنتظرة بسلوك عضو الهيئة ؟	تحدد الكفايات (السلوكيات والمهارات والصفات والمعرفة) المرتبطة بالنتائج المرجوة
ماهي الكفايات القابلة للتكوين ؟	تقييم الكفايات الحاسمة وتحديد ما إذا كانت قدرات يجب على العضو أن يمتلكها قبل ممارسة مهام العضوية بالهيئة
ماهو مستوى الكفايات وماهي فجوات الأداء على مجموعة الأعضاء بالهيئة ؟	تقييم الكفايات الحالية وتحديد أين توجد فجوات بين القدرة الحالية والقدرة المطلوبة
ماهي أولويات حاجيات التكوين ذات الطابع الأفقي أو الجماعي ؟	تحديد النسبة المئوية لأعضاء الهيئة الذين يحتاجون إلى التكوين على الكفايات والنظر في أهمية الكفايات لأهداف العمل
ماهي أحسن السبل لإجراء التكوين ؟	الأخذ كنموذج بنظرية تعلم الكبار وأفضل الممارسات في التكوين على الكفايات الخاصة

تحليل الحاجيات الفردية عن طريق استمارة

رتب بحسب الأولوية (من 1 إلى 4) المحاور التالية ، ارتباطا بمهامكم داخل الهيئة ، مع وضع إشارة "x" في الخانة المناسبة بمستوى التكوين

المجالات المشتركة بين مختلف الجماعات الترابية	مستوى التكوين	
	أساسي	معمق
..... الاختصاصات		
..... آليات التشاور والحوار		
..... المالية المحلية والمحاسبة		
..... الجبايات المحلية		
..... تدبير شركات التنمية		
..... تدبير مجموعة الجماعات		
..... التدبير المفوض		
..... تدبير الشراكات والتعاون		
..... آخر (حدد)		

رتب بحسب الأولوية (من 1 إلى 4) المحاور التالية ، ارتباطا بمهامكم داخل الهيئة ، مع وضع إشارة "x" في الخانة المناسبة بمستوى التكوين

المجالات الخاصة بالجهة	مستوى التكوين	
	أساسي	معمق
..... إعداد وتفعيل برنامج التنمية الجهوية		
..... التخطيط الجهوي لإعداد تراب الجهة		
..... التنشيط الاقتصادي ودعم المقاولات		
..... تدبير التعاقد بين الدولة والجهة		

رتب بحسب الأولوية (من 1 إلى 4) المحاور التالية ، ارتباطا بمهامكم داخل الهيئة ، مع وضع إشارة "x" في الخانة المناسبة بمستوى التكوين

المجالات الخاصة بالتنمية الذاتية	مستوى التكوين	
	أساسي	معمق
..... تدبير الوقت		
..... تدبير الاجتماعات		
..... تقنيات التواصل		
..... تقنيات اتخاذ القرارات		
..... تقنيات التفاوض		
..... تدبير النزاعات		

مقترحات أخرى

المسطرة السادسة: وضع خطة تواصلية للهيئة



ماهي أهداف المسطرة؟

- التحسيس بأهمية التوفر على تصور وخطة للتواصل الداخلي والخارجي للهيئة
- توضيح كيفية اعتماد خطة تواصلية خاصة بالهيئة



ماهي فترة إعمال المسطرة؟

خلال السنة الأولى من إحداث الهيئة



من هي الأطراف المعنية؟

- الهيئة
- رئيس مجلس الجهة
- الجمع العام للهيئة
- مكاتب الجهة في مجال التواصل، كلما اقتضى الأمر ذلك



ماهي المراحل الإجرائية؟

1. تكليف فريق عمل أو اللجنة المكلفة بالتواصل من أجل صياغة خطة تواصلية للهيئة، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، مع إمكانية اللجوء إلى خبرة خارجية، إن أمكن ذلك
2. عرض الخطة التواصلية على أنظار الجمع العام للهيئة من أجل تبنيها
3. تكليف اللجنة الدائمة بمهام تنفيذ وتتبع الخطة التواصلية
4. عرض الخطة التواصلية على أنظار رئيس مجلس الجهة من أجل اعتمادها



ماهي مخرجات المسطرة؟

- خطة التواصل الداخلي والخارجي للهيئة

المساطر المرتبطة بتصريف شؤون الهيئة

المسطرة السابعة: إدارة اجتماعات الهيئة

ماهي أهداف المسطرة؟

- تنظيم اجتماعات الهيئة بشكل يخدم الفعالية والنجاعة في ممارسة المهام
- توزيع المهام بين هياكل الهيئة بشكل متوازن

ماهي فترة إعمال المسطرة؟

حسب الدورات العادية للهيئة أو كلما اقتضى الأمر وفق النظام الداخلي

من هي الأطراف المعنية؟

- هياكل الهيئة

ماهي المراحل الإجرائية؟

1. تجتمع الهيئة بمقر مجلس الجهة بدعوة كتابية أو أي وسيلة أخرى للاتصال من رئيسها بصفة دورية أو بناء على طلب من رئيس مجلس الجهة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
2. يتولى رئيس الهيئة تحديد تاريخ اجتماعها ونقط جدول الأعمال، ويخبر رئيس مجلس الجهة بذلك.
3. توجه الدعوة إلى كل أعضاء الهيئة أسبوعا على الأقل قبل موعد الاجتماع ويشفع بالدعوة جدول أعمال الاجتماع موضوع الدعوة.
4. تعتبر اجتماعات هياكل الهيئة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، وجب تأجيل اجتماع اللجنة ساعتين بعد ذلك، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
5. تمارس الهيئة أعمالها في إطار جلسات غير عمومية وتكون مشاوراتها مشمولة بالسرية.
6. تتبنى الهيئة نتائج أشغالها وتصادق على التقارير والدراسات والملتمسات والآراء الاستشارية المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.
7. يحرر محضر لأشغال الهيئة عقب كل اجتماع يوقعه رئيس الهيئة والمقرر بعد توزيعه وقراءته علنيا على أعضاء الهيئة.

ما هي مخرجات المسطرة؟

- جدول أعمال الاجتماع
- محضر أعمال الاجتماع

جذاذة رقم 9 : أنموذج محضر اجتماع الهيئة

الهيئة المختصة بقضايا الشباب

محضر اجتماع
(المكان والتاريخ)

بتاريخ على الساعة بمقر جمعة تم عقد اجتماع للهيئة الاستشارية التي تختص بقضايا الشباب (أو اللجنة) بحضور الأعضاء الأتية أسمائهم (انظر ورقة الحضور أسفله) وفق جدول الأعمال أسفله

جدول الأعمال

بعد الترحيب بالسادة أعضاء الهيئة تم افتتاح الجلسة من طرف رئيس الهيئة (أو من ينوب عنه) والتأكيد على سلامة الاجتماع بالنظر لمقتضيات النظام الداخلي للهيئة وعلى الالتزام بالوقت ومحددا النقاط الأساسية التي سيتم مناقشتها وهي :

1.
2.
3.

نتائج الاجتماع

بعد مناقشة كل نقطة على حدة واستيفاء جدول الاعمال، تم (بأغلبية الأصوات) إقرار ما يلي :

1.
2.
3.

تم اختتام الاجتماع من طرف رئيس الهيئة (أو من ينوب عنه) في ساعته وتاريخه شاكرا الحاضرين لافتا النظر إلى الجهد المبذول من طرف أعضاء الهيئة.

أمور ينبغي مراعاتها عند كتابة محضر الاجتماع

إضافة إلى طريقة كتابة محضر الاجتماع، هذه أمور مهمة يجب التنبه لها من طرف كاتب المحضر :

- تحضير ادوات الكتابة، الورقة والسجلّ قبل بدء الاجتماع.
- يفضل جلوس المقرر قرب رئيس الاجتماع على أحد الجوانب.
- عند كتابة اقتراح يكتب معه اسم العضو الذي اقترحه.
- الكتابة تكون موجزة وتشمل النقاط الاساسية في الوقت ذاته.
- تتم كتابة النقاط الرئيسيّة حسب تسلسل مناقشتها وتكتب كل نقطة منفصلة عن التي تليها.
- تكون الكتابة بصيغة الماضي مثلا : تمّ ، أنهى، أيّد .. .
- تتم الكتابة بحيادية تامّة دون كتابة الرأي الشخصيّ للمقرر.
- آراء المقرر هي جزء من النقاش العام حيث يمكنه إبداء رأيه، بصفته عضوا من الهيئة، كباقي الأعضاء، مع مراعاة أمانة المجلس في صياغة تقريره.
- ينبغي مراجعة المحضر والتأكد من خلوه من أي أخطاء لغوية أو منهجية.
- استكمال المعلومات الناقصة مباشرة قبل الخروج من الاجتماع.
- يتم الاحتفاظ بمحضر الاجتماع في مكانه المخصص بطريقة مرتّبة حسب تاريخه.

يبقى محضر الاجتماع وثيقة مهمة كغيرها من الوثائق الإدارية التي تنظم سير العملية الإدارية من شأنه أن يساهم في تحقيق جودة عمل الهيئة من خلال حفظها للمعلومة وسهولة الرجوع إليها وقت الحاجة.

المسطرة الثامنة: التفاعل مع مبادرات وطلبات تقديم الآراء الاستشارية

ماهي أهداف المسطرة؟

- توضيح طريقة البث في القضايا موضوع الاستشارة
- تقديم آراء استشارية، قصد تسهيل استثمارها خلال مداولات المجلس؛
- التمييز بين الرأي الاستشاري والأنشطة الأخرى المشابهة

ماهي فترة إعمال المسطرة؟

مباشرة بعد التوصل بإحالة طلب الرأي الاستشاري من الهيئة

من هي الأطراف المعنية؟

- مجلس الجهة
- رئيس مجلس الجهة
- الهيئة

ماهي المراحل الإجرائية؟

1. تحال طلبات تقديم رأي استشاري على رئيس الهيئة كلما دعت الضرورة، من رئيس الجهة في القضايا والمشاريع المتعلقة بمجال مهامها.
2. تحال من طرف رئيس الهيئة طلبات إبداء الرأي على اللجان الدائمة، بعد إطلاع المكتب بذلك. وتحدد وثيقة الإحالة الأجل الأقصى الذي يتعين على اللجنة أو اللجان أن تعد داخله مشروع رأي الهيئة.
3. تتولى اللجان الدائمة، كل واحدة في حدود اختصاصها، إعداد مشاريع تقارير بشأن أراء الهيئة في القضايا التي تعرض عليها، وإنجاز الدراسات والأبحاث المرتبطة بممارسة مهامها.
4. تتولى كذلك اللجان الدائمة، حسب اختصاصها، إعداد مشاريع تقارير تتعلق بمقترحات الهيئة التي يقدمها إلى مجلس الجهة، والرامية إلى تحسين وضعية الشباب
5. يقوم رئيس مجلس الجهة بمجرد التوصل بمشروع الرأي الاستشاري من اللجان أو الفريق المعنيين بإرساله إلى جميع أعضاء الهيئة من أجل الدراسة في أفق مناقشته والموافقة عليه في إطار الجمع العام للهيئة.

ما هي مخرجات المسطرة؟

- مضمون الرأي الاستشاري
- محضر أعمال الاجتماع

جذاذة رقم10: أنموذج إحالة طلب رأي استشاري

المملكة المغربية
جهة

من رئيس (ة) مجلس جهة

إلى
السيد(ة) رئيس(ة) الهيئة الاستشارية
المختصة بشؤون الشباب

المرجع : (مثلا قرار المجلس ، قرار المكتب ، ...)

الموضوع : إحالة طلب راي استشاري

سلام تام بوجود مولانا الإمام

بناء على أحكام الدستور، ولاسيما الفصل 139 منه ومقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 111.14 ، ولاسيما المادتين 116 و117 منه ، وكذا مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، ولاسيما المادة منه وتبعا للمرجع أعلاه، يطيب لي أن أحيل إلى هيئتكم الموقرة، بحكم اختصاصاتها ومهامها، إبداء رأيها فيما يخص

كما أثير انتباهكم أن طلب هذا الرأي جاء بناء على (ذكر بيان أسباب الطلب وظروفه)

ونظرا لأهمية موضوع الاستشارة وطابعه الاستعجالي، أرجو من هيئتكم القيام بالمتعين في أجل أقصاه (المدة بالأيام) ويبقى المجلس رهن إشارتكم لتزويدكم بأي وثائق أو وسائل ممكنة لتسهيل مهامكم في هذا الشأن.

وتقبلوا مني السيد(ة) رئيس(ة) الهيئة الاستشارية فائقي التقدير والاحترام.

المرفقات :

1.
2.

جذاذة رقم 11: أنموذج الجواب على إحالة طلب رأي استشاري

المملكة المغربية
جمعة

من رئيس(ة) الهيئة الاستشارية
المختصة بشؤون الشباب

إلى
السيد(ة) رئيس(ة) مجلس جمعة

المرجع : ـ رسالتكم رقم بتاريخ
ـ الرأي الاستشاري رقم بتاريخ

الموضوع : إحالة طلب راي استشاري

سلام تام بوجود مولانا الإمام

تبعا لرسالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي تتعلق بإحالة طلب رأي استشاري حول (ذكر الموضوع)، يطيب لي أن أبعث إليكم طيه متن الرأي الاستشاري، كما وافق عليه الجمع العام للهيئة بتاريخ

وتبقى الهيئة رهن إشارتكم لتزويدكم بأي توضيح أو معلومات تكميلية بهذا الخصوص، عند الاقتضاء.

وتقبلوا مني السيد(ة) رئيس(ة) المجلس فائقي التقدير والاحترام.

المرفقات :

1. الرأي الاستشاري
2. نسخة من محضر الجمع الهام للهيئة

المسطرة التاسعة: الدعم المالي واللوجيستي لعمل الهيئة

ماهي أهداف المسطرة؟

- توضيح شروط توفير الشروط اللوجستية لعمل الهيئة
- توضيح شروط تقديم الدعم المالي لتصريف أعمال الهيئة

ماهي فترة إعمال المسطرة؟

خلال طول المدة الانتدابية

من هي الأطراف المعنية؟

- مجلس الجهة
- رئيس مجلس الجهة
- المصالح الإدارية والمالية للمجلس
- رئيس الهيئة

ماهي المراحل الإجرائية؟

1. تقديم مقترح من طرف رئيس الهيئة إلى رئيس مجلس الجهة بمثابة لائحة للنفقات والحاجيات اللوجستية السنوية اللازمة لتصريف شؤون الهيئة قبل متم شهر شتنبر من أجل إدراجها في مشروع الميزانية السنوية للمجلس
2. مصادقة المجلس، في إطار الميزانية السنوية، على خانة مالية خاصة بنفقات تسيير الهيآت التشاورية التابعة للمجلس
3. إطلاع رئيس الهيئة لرئيس مجلس الجهة بالبرنامج السنوي لأشغال الهيئة، أو ببعض الأنشطة الطارئة، كلما اقتضى الأمر ذلك، من أجل توفير الظروف اللوجستية اللازمة
4. توفير رئيس مجلس الجهة مقرا دائما للهيئة بمرافق المجلس، مع إمكانية إلحاق إطار من المجلس للتنسيق بين الهيئة ورئاسة المجلس، كوظيفة دائمة
5. التنسيق مع المصالح الإدارية والمالية بالمجلس للتأكد من توفير شروط العمل عبر الإطار المنسق
6. باعتبار أن العضوية بالهيئة تندرج ضمن العمل التطوعي فالمجلس ملزم فقط بأداء المصاريف المتعلقة بتصريف أعمال الهيئة: التنقل، التنقل، الإطعام، المبيت، الاستقبال ... دون أي تعويض مادي أو عيني لفائدة الأعضاء
7. يتم أداء المصاريف المتعلقة بتصريف أعمال الهيئة وفق المساطر المعمول بها في المحاسبة العمومية المتعلقة بالجهات.

ما هي مخرجات المسطرة؟

- لائحة النفقات والحاجيات السنوية لتصريف شؤون الهيئة
- الوثائق المحاسبية المتعلقة بالالتزام والتصفية والأمر بأداء نفقات الهيئة

المساطر المرتبطة بتتبع وتقييم عمل الهيئة

المسطرة العاشرة: توثيق وأرشفة أشغال الهيئة



ماهي أهداف المسطرة؟

- توضيح شروط توثيق أشغال الهيئة
- ضمان استمرارية مهام الهيآت المتعاقبة عبر التوثيق والأرشفة



ماهي فترة إعمال المسطرة؟

خلال المدة الانتدابية



من هي الأطراف المعنية؟

- الهيئة
- الإطار الإداري التابع للمجلس المكلف بالتنسيق مع الهيئة



ماهي المراحل الإجرائية؟

1. توثيق جميع اجتماعات وأشغال الهيئة عبر مسك المحاضر وأحيانا بأخذ صور بعد أخذ موافقة المشاركين بالتقاط صور لهم ونشرها.
2. مسك الأرشيف الورقي في مكان آمن بمقر الهيئة بتنسيق مع الإطار الإداري التابع للمجلس المكلف بالتنسيق مع الهيئة
3. إرسال بعض نسخ من الوثائق إلى رئيس مجلس الجهة، في إطار ضمان استمرارية المرفق العمومي
وتسهيل تسليم المهام من هيئة إلى أخرى
4. مسك الأرشيف الالكتروني عبر رقمنة الوثائق التي تم تربيدها
5. إعطاء رموز للوثائق التي يتم يتداولها حتى يتسنى الرجوع إليها بسهولة عند الحاجة



ما هي مخرجات المسطرة؟

- خطة الأرشفة وتربيد الوثاق
- سجلات الأرشيف

المسطرة الحادية عشر: وضع جدول قيادة لتتبع وتقييم أداء الهيئة

ماهي أهداف المسطرة؟

- توضيح أهمية ربط أداء الهيئة بمؤشرات قياس لنجاعة أدائها
- المساعدة على تتبع وتقييم عمل الهيئة خلال الفترة الانتدابية
- تطعيم التقرير السنوي لنشاط الهيئة بمؤشرات كمية واضحة

ماهي فترة إعمال المسطرة؟

خلال المدة الانتدابية

من هي الأطراف المعنية؟

- الهيئة
- الإطار الإداري التابع للمجلس المكلف بالتنسيق مع الهيئة

ماهي المراحل الإجرائية؟

1. إعداد مؤشرات قياس متوافق بشأنها من أجل تتبع أشغال الهيئة
2. وضع جدول قيادة دوري، تحت إشراف الرئيس، وبتنسيق مع الإطار الإداري التابع للمجلس المكلف بالتنسيق مع العمل على تطعيمه، بشكل منتظم ودوري ، بالمؤشرات
3. العمل على قياس وتحليل الفارق بين ما تم توقعه وما تم تحقيقه لتحسين الأداء
4. إطلاع أعضاء الهيئة بنتائج جداول القيادة
5. إطلاع رئاسة المجلس بنتائج جداول القيادة

ما هي مخرجات المسطرة؟

- مؤشرات لتتبع أشغال الهيئة
- تقارير دورية لتحليل جداول القيادة

جذاذة رقم 12: إعداد جدول قيادة الهيئة

من المسؤول عن تجميع المؤشرات وإعداد جدول القيادة

مقرر الهية بمساعدة المنسق الإداري التابع للمجلس والملحق بالهيئة

من يراجع المؤشرات وجدول القيادة ؟

رئيس الهيئة باستشارة مع أعضاء المكتب

كيف يتم إعداد جدول القيادة ؟

1. تحدد المؤشرات وفق الأولويات والأهداف المتفق عليها في خطة عمل الهيئة السنوية، وتحقيقها لمحاور الخطة ولا يشترط أن تكتب الأهداف مرتبة بل ترتب حسب المحاور فقد يتقدم الهدف الخامس مثلاً على الهدف الأول ؛
2. توزيع الأهداف المدرجة في خطة العمل على محاور جدول القيادة حسب مناسبتها ؛
3. تحرر مؤشرات الأهداف المتفق عليها أمام كل هدف في جدول القيادة
4. تحديد الجهة المسؤولة عن كل مؤشر
5. مسؤولية مقرر الهيئة عن المؤشرات تعني أن عليه :

ـ تحديد المستوى الحالي للمؤشر مع تحديد المستوى المستهدف (نهاية السنة)

ـ تحديد دورية تكرار قراءة المؤشر حسب نوع البرامج المحققة له

ـ تسليم تقارير دورية عن تحرك المؤشر حسب التكرار.

أنموذج لجدول القيادة لتتبع أشغال الهيئة

المحاور	الهدف	مؤشرات الأداء	الجهة المسؤولة عن المؤشر	القيمة الحالية	القيمة المستهدفة	التكرار فصلي سنوي	نسبة تحقيق الهدف فصول السنة				وحدة القياس
							يناير/ مارس	ابريل/ يونيو	يوليوز/ شتنبر	أكتوبر7 دجنبر	

المسطرة الثانية عشر: وضع تقرير سنوي عن حصيلة وآفاق عمل الهيئة



ماهي أهداف المسطرة؟

- توضيح صياغة تقرير سنوي حول حصيلة وآفاق عمل الهيئة من أجل تعريف ممارستها سواء للمجلس أو للرأي العام
- توضيح المعايير التي يوصى أخذها بعين الاعتبار لصياغة تقرير أنشطة الهيئة



ماهي فترة إعمال المسطرة؟

قبل متم شهر مارس من السنة الموالية لسنة تقرير الأنشطة



من هي الأطراف المعنية؟

- الهيئة (فريق إعداد التقرير السنوي)
- رئيس مجلس الجهة



ماهي المراحل الإجرائية؟

1. تكليف فريق عمل مكون من بعض أعضاء الهيئة، تحت إشراف مقرر الهيئة، بإعداد مشروع التقرير السنوي لأنشطة الهيئة
2. إحالة مشروع التقرير السنوي على رئيس الهيئة
3. إطلاع رئيس الهيئة أعضاء الهيئة على مشروع التقرير السنوي، مع دعوتهم إلى اجتماع في إطار دورة عادية أو استثنائية، لمناقشة التقرير والموافقة عليه
4. إرسال نسخة من التقرير إلى رئيس مجلس الجهة من أجل الإخبار
5. وضع التقرير رهن إشارة العموم، إذا لم يكن هناك مانع، في إطار تفعيل الخط التواصلي للهيئة



ماهي مخرجات المسطرة؟

- التقرير السنوي لأنشطة الهيئة
- محضر الموافقة على التقرير من طرف الجمع العام للهيئة.

جذاذة رقم 13: أنموذج لهيكلة التقرير السنوي عن حصيلة وآفاق الهيئة

مقتطفات من خطب صاحب الجلالة حول الشباب

كلمة الهيئة في شخص رئيسها

تقديم : مرجعيات التقرير وأهدافه

الفصل الأول : الهيئة وأدوارها المؤسساتية بالجهة

- إحداث الهيئة
- خصوصيا الهيئة وقيمتها المضافة بالنسبة للجهوية المتقدمة
- الإطار التنظيمي والوظيفي للهيئة

الفصل الثاني : وقفة على حصيلة عمل الهيئة برسم سنة

- خطة عمل الهيئة
- مؤشرات حول أداء الهيئة خلال السنة
- الآراء الاستشارية المحالة من طرف المجلس
- أعمال الدراسة والبحث والرصد
- تعزيز قدرات أعضاء الهيئة
- الديناميكية التواصلية للهيئة مع محيطها
- لبنات تعاون الهيئة مع الفاعلين
-

الفصل الثالث : آفاق عمل الهيئة برسم سنة+1

- مشاريع اللجان المنبثقة عن الهيئة
- مشاريع أعمال الدراسة والبحث والرصد المنبثقة عن الجمع العام للهيئة
- مشاريع تتعلق بالإعلام والتواصل والتوثيق والتعاون

ملحق أعمال الهيئة

الباب الثالث
مقومات جودة العمل الاستشاري للهيئة

تقتضي ممارسة العمل الاستشاري للهيئة المختصة بقضايا الشباب، من جانب هذه الأخيرة، تعزيز الاحترافية والنضج المعرفي في استيعاب الإشكالات التي لها علاقة بالشباب، فضلا عن الإدراك التام لحدود اختصاصات المتدخلين الترابين المعنيين بقضايا الشباب : الدولة، الجماعات الترابية، القطاع الخاص، المجتمع المدني، إلخ.

كما تتطلب هذه الممارسة من جانب المجلس مواكبة هذه الهيئة ودعمها وتعضيد جسور الثقة المتبادلة وتشجيع ثقافة التشاور والحوار لدى الفاعل العمومي عامة والمنتخب المحلي خصوصا، على اعتبار أن المجتمع المدني الشبابي يتميز بمعرفته بإشكالات الشباب المحلية وبقربه منها.

مقومات جودة العمل الاستشاري للهيئة

مأسسة ثقافة التشاور في منظومة حكامة الجهة



الاحترافية في بناء الرأي الاستشاري

مأسسة ثقافة التشاور في منظومة حكامة الجهة

تميز العمل الاستشاري عن الأنشطة الموازية ذات الصلة

الرأي الاستشاري كأداة من أدوات الديمقراطية التشاركية يختلف عن بعض الأشكال الموازية التي تتيحها هذه الأخيرة، وإن كانت هذه الأدوات لا تقل أهمية عن تقديم الرأي الاستشاري، من قبيل : العريضة أو الترافع أو الشكاية.

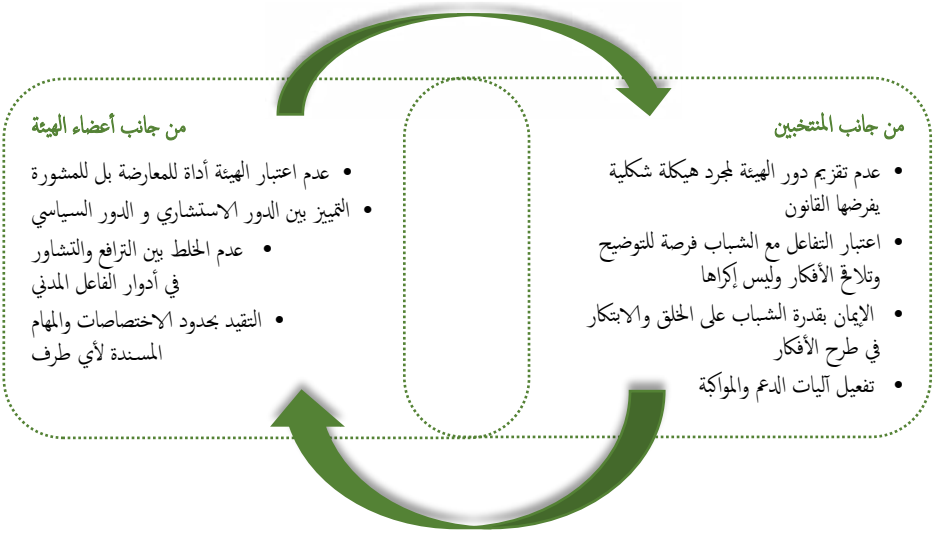
الوسيلة	المرجع	الهدف	الآلية
الرأي الاستشاري			
العريضة			
الترافع			
الشكاية			

تعضيد الثقة كأساس لممارسة المهمة الاستشارية

يعتبر عنصر الثقة أحد الأدوات المفتاحية لخلق التكامل بين الديمقراطية التمثيلة التي يمثلها المجلس بمنتخبيه وهياكله وبين الديمقراطية التشاركية الذي تمثلها الهيئة المختصة بقضايا الشباب.

وهذه الثقة يمكن تعضيدها عبر مجموعة من الوسائل التي يجب تفعيلها من لدن الطرفين:

متطلبات تعضيد جسور الثقة المتبادلة بين المجلس والهيئة



التواصل الفعال في خدمة الدور الاستشاري للهيئة

يكتسي تطوير وسائل التواصل بين الهيئة والمجلس، في إطار تفعيل مهامها الاستشارية، أهمية كبيرة، على اعتبار أنه:

- يساعد في بناء علاقات جيّدة ومُثمرة بين الطرفين على أساس التكامل والتعاون ؛
- يرفع من معنويات أعضاء الهيئة كمكون من مكونات الحكامة الجهوية ؛
- يحفز أعضاء الهيئة على المزيد من الخلق والإبداع في إنتاج أفكارهم ؛
- يُسهم في عمليّة طرح المسؤوليّات المترتّبة على الهيئة ؛
- يقلص من هامش الاختلاف في وجهات النظر ؛
- يقوي إيمان الشباب بشفافية المنتخبين والتزامهم في تعاطيه مع قضايا الشباب.

من أجل ذلك، يعمل الطرفين على إيجاد صيغ ذكية وفعالة للتواصل

تكثيف وسائل التواصل بين المجلس والهيئة



حرص المجلس على إشراك الهيئة في كل القضايا التي لها علاقة بالشباب

حرص الهيئة على إخطار المجلس بنتائج أشغالها

حرص المجلس على الرفع من مكانة الهيئة ضمن هياكل المجلس أمام الرأي العام

حرص الهيئة على روح الانتماء إلى هياكل المجلس

حرص المجلس على مشاركة الهيئة في نشاطاتها ، كلما أمكن ذلك

مشاركة الهيئة في بعض اجتماعات المجلس العمومية أو التي لا تتسم بطابع السرية

الاستجابة السريعة من لدن الهيئة على الإحالات التي ترد عليها من المجلس من أجل الاستشارة

إطلاع رئيس مجلس الجهة لأعضاء المجلس على الأراء الاستشارية الواردة من الهيئة

خلق فضاءات للحوار الدائم بين أعضاء الهيئة والمنتخبين (لقاءات مباشرة أو إلكترونية)

الرأي الاستشاري كوسيلة لحشد الذكاء الجماعي

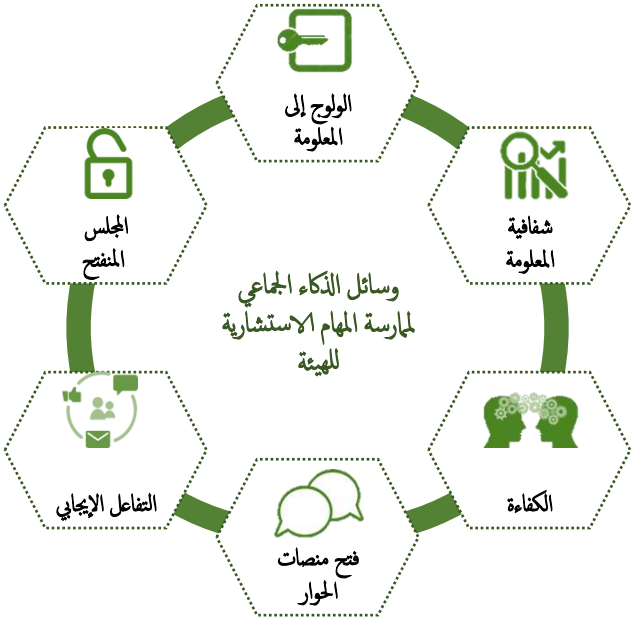
الذكاء الجماعي أو الذكاء التكافلي أو الذكاء المشترك، هو الذكاء الذي من المفترض أن ينشأ نتيجة التعاون بين المجلس والهيئة بغية الوصول إلى قرارات تصب في الصالح العام وفي التنمية المندمجة والمستدامة للجهة.

فهو يساهم بشكل فعّال في انتقال المعرفة والخبرة من جانب واحد (المجلس أو الهيئة) إلى المستوى الجماعي العام. وقد أثبتت التجارب أن صقل هذا الذكاء له نتائج في نهاية المطاف أكبر وأكثر تفوقاً من الذكاء والمعرفة الناتجة عن الذكاء الأحادي الجانب أو حتى الذكاء الرقمي المبرمج.

والوظيفة الاستشارية التي تضطلع بها الهيئة تصب في هذا المتطلب، على اعتبار أن إحالة طلب رأي استشاري من طرف المجلس والتفاعل معه من طرف الهيئة يساهم في تمازج التصورات والمعارف خارج إطار الحلول التقليدية.

كما أن خلق روح الذكاء الجماعي مهمة جدا لبناء صرح الديمقراطية، سواء التمثيلية أو التشاركية، لأنّه يرتبط بثقافة جماعية قائمة على المعرفة وبالتالي فهو يساهم في فهم تنوُّع المجتمع وتعدُّديَّته بتراب الجهة.

وسائل الذكاء الجماعي



الاحترافية في بناء الرأي الاستشاري

استيعاب موضوع الرأي الاستشاري

إبداء الرأي الاستشاري يمكن أن يكون إما بإحالة من رئيس مجلس الجهة بطلب منه أو بطلب المجلس وإما بمبادرة من الهيئة. ففي جميع الحالات يتوجب على أعضاء الهيئة الاستيعاب الجيد لموضوع الرأي الاستشاري :

متطلبات استيعاب موضوع الرأي الاستشاري

إبداء الرأي الاستشاري بإحالة من رئيس مجلس الجهة بطلب منه أو من المجلس

- وضع موضوع الاستشارة في سياقه المتعدد الأبعاد: الاستراتيجي، البعد القانوني ، البعد السياسي ، البعد الاقتصادي ، البعد الاجتماعي، البعد البيئي
- تحديد الإشكاليات التي يطرحها موضوع الاستشارة بعمق
- ربط موضوع الاستشارة بإطاره الجهوي على وجه الخصوص
- تقدير إمكانيات الهيئة الذاتية للقيام بالبحث والدراسة حول موضوع الاستشارة
- تقدير مدة ومراحل البحث و الدراسة
- استباق الإكراهات المحتملة للقيام بالبحث والدراسة

إبداء الرأي الاستشاري بمبادرة من الهيئة

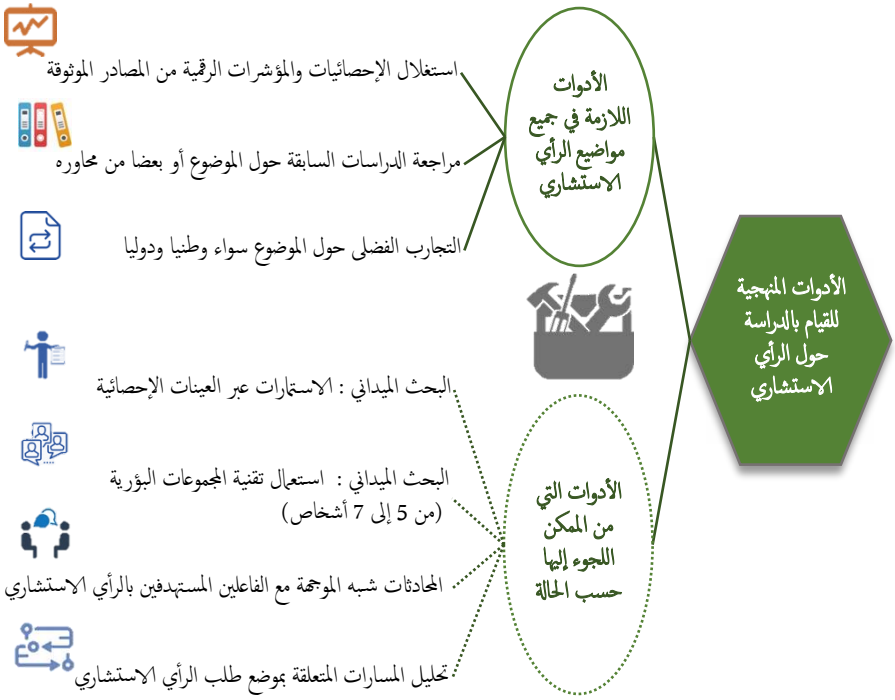
- إعداد ورقة مرجعية حول اقتراح موضوع إبداء رأي من طرف الأعضاء الذين اقترحوه
- عرض الموضوع مشفوعا بالورقة المرجعية على أنظار الجمع العام للهيئة من أجل الموافقة
- إطلاع رئيس مجلس الجهة على نية الهيئة بإبداء الرأي الاستشاري في إطار التواصل الفعال بين الطرفين
- تقديم ورقة منهجية حول البحث أو الدراسة المتعلقة بالموضوع الاستشاري
- تكليف فريق عمل أو إحالة الموضوع على اللجنة المختصة من أجل البحث والدراسة

التمكن من الأدوات المنهجية المرتبطة بموضوع الاستشارة

إبداء الرأي الاستشاري هو عمل احترافي بطبيعته ويحتم على أعضاء الهيئة التمكن من بعض الأدوات المنهجية لتقديم عمل متميز يرقى إلى انتظارات الجهة التي أحالت طلب الاستشارة أو بادرت إلى اقتراحه.

ومعلوم أن هذه الأدوات مرتبطة من جهة بطبيعة الموضوع محل الاستشارة ومن جهة أخرى بالإشكالات والخلفيات التي يطرحها.

لكن يمكن تقسيم هذه الأدوات المنهجية إلى نوعين :



قواعد توجيهية لصياغة التقرير المتضمن للرأي الاستشاري

العنوان

العنوان هو أهم شيء في التقرير المتضمن للرأي الاستشاري لأنه يقدم فكرة ملخصة ووفية عن الموضوع. يجب أن يكون العنوان موافقا للعنوان المشار إليه في طلب الإحالة.

ملخص الرأي الاستشاري

يجب أن يكون الملخص مركزا ووجيزا في غضون حوالي فقرتين (250كلمة)، بحيث يشمل المخلص جوهر الرأي الاستشاري. يتحدد من خلال الملخص إذا كان القارئ سيمضي قدماً في قراءة التقرير أم لا.

يمكن أن يحتوي على كميات من التفاصيل بنسب متفاوتة مثل محاولة عرض الدافع الرئيسي والمنهجية وبعض النتائج اللافتة للنظر إن وجدت.

بعابرة أخرى الملخص يجب أن يجيب عن سؤالين اثنين :

- ما هي النتائج الرئيسية؟ عرض ملخص رئيسي للنتائج.
- ما هي الأفكار الرئيسية التي يدور حولها الراي الاستشاري؟

المقدمة

يقدم هذا الجزء من تقرير الرأي الاستشاري إجابة عن الأسئلة التالية :

- ما هي المشكلة التي يطرحها موضوع الرأي الاستشاري؟ بعبارة أخري، الخلفية عن الموضوع قد يتضمن ذلك الهدف من الرأي الاستشاري.
- ماهي الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع؟
- ما هي الفرضيات التي تساعد في حل المشكلة؟
- ماهي الأدوات المنهجية التي استعملت في بناء الرأي الاستشاري؟
- ماهي المفاهيم الأساسية ذات الصلة بموضوع الاستشارة؟

استعراض النتائج

يعد هذا الجزء صلب بناء الرأي الاستشاري، وعادة ما يكون فرعا مستقلا وغالباً ما يجيب عن الأسئلة التالية:

- ما هي الجوانب التي سعت الهيئة لتحليلها للإجابة على إشكالية موضوع الرأي الاستشاري؟
- هل تم إثبات الفرضيات التي قامت بوضعها عند مباشرة إشكالية موضوع الرأي الاستشاري؟
- ماهي الدراسات التي لامست نفس الموضوع؟

- ماهي دروس التحليل المقارن، إن وجدت؟
- ما هي النتائج التي تم التوصل إليها؟
- ما هي النتائج التي تم التوصل إليها مدعمة بالأدلة والبراهين؟
- لماذا تبدو النتائج بالطريقة التي عرضتها؟

عادة قد نحتاج إلى عرض النتائج في صورة رسوم بيانية وجداول لشرح كل شيء بشكل جيد ومن خلال ذلك توضح ما هي الحالات غير قابلة للتفسير.

إذا كان هناك الكثير من النتائج يمكنك تلخصيها في نقاط رئيسية.

التوصيات

التوصيات هي مخرج مهم في بناء الرأي الاستشاري، حيث تثمن كل الجهد التحليلي الذي قامت به الهيئة للإجابة على طلب المشورة الذي أحيل إليها. لذلك يجدر أن يجيب هذا القسم من التقرير على الأسئلة التالية:

- هل التوصيات المقترحة تقدم أجوبة كافية ومنطقية في جوهرها على طلب الرأي الاستشاري؟
- ما هي حدود الواقعية وقابلية التفعيل في طبيعة التوصية؟
- هل التوصيات تراعي حدود اختصاصات المجلس أو الجهة المعنية بتنفيذ التوصية.

مراجعة التقرير

كل تقرير يحتاج بعد صياغته إلى إعادة القراءة مرة أخرى من طرف أعضاء آخرين من الفريق الذي قام بصياغة التقرير. هذه القراءة يجب أن تجيب عن الأسئلة التالية :

- هل مضمون الرأي الاستشاري يبدو متماسكا ومنطقيا بالنظر إلى موضوع طلب الإحالة من جهة وبالنظر إلى الإشكاليات التي يثيرها، من جهة أخرى؟
- هل المعلومات التي يتضمنها التقرير موثقة وموثوقة من حيث المصدر والجدية العلمية؟
- هل تم كتابة الرأي الاستشاري بطريقة لغوية سليمة وبسيطة وسهلة الفهم؟
- هل الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير تبدو كافية للإجابة على طلب الرأي الاستشاري؟

المراجع

- الخطب الملكية
- الدستور المغربي
- القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 114.11
- نماذج من الأنظمة الداخلية للمجالس الجهوية
- دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات، منشورات وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات 2016
- دليل المشاركة: أجرأة هيآت الديمقراطية التشاركية المعنية بالشباب، جمعية الشباب من أجل الشباب، بتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية، 2018
- وثيقة الاستراتيجية الوطنية المندمجة للشباب، 2013
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مبادرة وطنية جديدة مُندَمِجة لفائدة الشباب المغربي، 2018
- تقرير المفوضية الأممية لحقوق الإنسان، تقرير حول حقوق الشباب، برسم الدورة 39 سنة 2018

المرفقات

- أنموذج لنظام داخلي خاص بالهيئة **للإستئناس**

أنموذج لنظام داخلي للهيئة الاستشارية الخاصة بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب
(للإستئناس)

الفهرس

الباب الأول :أحكـام عامـة 76

المادة الأولى: إحداث الهيئة 76
المادة 2 : أهداف الهيئة 76
المادة 3 : مبادئ الهيئة 77
المادة 4 : مهام الهيئة 77
المادة 5: مقر الهيئة 77
المادة 6 : المدة الانتدابية للهيئة 78

الباب الثاني : تشكيل هياكل الهيئة 78

المادة 7 : هياكل الهيئة 78
المادة 8 : الجمع العام للهيئة 78
المادة 9 : مكتب الهيئة 80
المادة 10 : رئاسة الهيئة 81
المادة 11 : مقرر الهيئة 82
المادة 12 : اللجان الدائمة 82
المادة 13 : اللجان المؤقتة 83
المادة 14 : فرق العمل 83

الباب الثالث: تسيير شؤون الهيئة 83

الفرع الأول : تنظيم سير عمل الهيئة 83
المادة 15 : الدعوة إلى الاجتماع 83
المادة 16 : وسائل العمل 83
المادة 17 : النصاب القانوني للاجتماعات 83
المادة 18 : سرية الاجتماعات 83
المادة 19 : ضبط سير أشغال الهيئة 84
المادة 20 : مشاركة أشخاص غير أعضاء 84
المادة 21 : الاخلال بقواعد سير الاجتماع 84
المادة 22 : المصادقة على نتائج أشغال الهيئة 84
المادة 23 : توثيق أشغال الهيئة 84
المادة 24 : تبليغ نتائج أشغال الهيئة 85
الفرع الثاني : تقديم الآراء الاستشارية للهيئة 85
المادة 25 : الإحالة على الهيئة من أجل إبداء الراي 85
المادة 26 : الإحالة على اللجان لإبداء الرأي 85

المادة 27 : إعداد مشاريع تقارير بشأن أراء الهيئة في القضايا المعروضة 85
المادة 28 : إعداد الدراسات 85
المادة 29 : دور اللجان وفرق العمل في إبداء الرأي 86
المادة 30 : التنسيق بين اللجان وفرق العمل لإبداء الرأي او إعداد الدراسات 86
المادة 31 : تنظيم ورشات وجلسات إنصات 86
المادة 32 : تكليف فريق عمل لإعداد مشروع الرأي 86
الفرع الثالث : تواصل الهيئة مع محيطها 86
المادة 33 : إيداع التقارير 86
المادة 34 : التنسيق مع باقي هياكل مجلس الجهة 87
الباب الرابع : أحكام ختامية 87
المادة 35 : حل الخلافات 87
المادة 36 : سقوط العضوية 87
المادة 37 : دخول النظام الداخلي حيز التنفيذ 87
المادة 38 :تعديل هذا النظام الداخلي 87

الباب الأول: أحكـام عامـة

المادة الأولى: إحداث الهيئة

بناء على أحكام الدستور، ولاسيما الفصل 139 منه؛

وطبقا لمقتضيات ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ولاسيما المادة 117 منه؛

ووفقا للنظام الداخلي لمجلس جهة المصادق علية بتاريخ ، ولاسيما المواد منه؛

وبناء على القرار المتخذ من طرف المكتب المسير للجهة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ، والرامي إلى المصادقة على إحداث هيـــــئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛

وتبعا لمقرر مجلس الجهة في دورته (العادية أو الاستثنائية) المنعقدة يوم والرامي إلى الموافقة على إحداث هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛

يحدث مجلس جهة هيـــــئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب، يطلق عليها اسم " ".

يشار في الأحكام الواردة بعده إلى الهيـــــئة الاستشارية التي تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب، باسم "الهيئة" أو "الهيئة الاستشارية" وإلى رئيس الهيـــــئة الاستشارية التي تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب باسم "رئيس الهيئة".

المادة 2: أهداف الهيئة

تعتبر الهيئة من الآليات التشاورية الهامة التي تسعى الجهة من خلالها الى الانفتاح على شريحة مهمة من ساكنة الجهة، ومساهمة منها في ترسيخ الديمقراطية التشاركية.

كما تعتبر الهيئة فضاء للتشاور من أجل الشباب، وقناة التواصل بين الجهة وشبابها، وإطار للمساهمة في تنشئة شباب الجهة على مبادئ المواطنة، وحرية التعبير والتفاوض والمشاركة في بلورة وتقييم السياسات العمومية على المستوى الجهوي.

وتسعى الهيئة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- استثمار مأسسة الهيئة بتمكين الشباب من فضاء مؤسساتي للتعبير عن طموحاتهم واهتماماتهم؛
- مشاركة مجلس الجهة في وضع وتفعيل برامج الأنشطة التي من شأنها أن تستجيب لحاجيات الشباب؛

- تشجيع الشباب على المشاركة في حكامة الشأن العام من خلال تقديم آراء استشارية ومقترحات ومبادرات لصالح الشباب، وتشجيعهم على التعبير عن أفكارهم وذواتهم؛
- بلورة ودعم وتشجيع المبادرات والمشاريع الشبابية التنموية بمساهمة الجهة.

المادة 3: مبادئ الهيئة

يرتكز عمل الهيئة على ترسيخ المبادئ التالية:

- التشاور في مباشرة مهامها، سواء داخل هياكلها الداخلية أو مع الفاعلين الخارجيين؛
- التطوع كأساس لمباشرة أعمالها وممارسة مهامها؛
- الالتزام بالمعايير المهنية بالامتثال إلى واجب الانضباط واحترام حرمة الاجتماعات والتشبع بروح العمل الاحترافي الجاد؛
- المشاركة الإيجابية في ممارسة مهام الهيئة؛
- الاستقلالية في تقديم آرائه الاستشارية وتقديم اقتراحاته.

المادة 4: مهام الهيئة

تضطلع الهيئة إلى ممارسة المهام التالية:

- تقديم الآراء الاستشارية لمجلس الجهة في القضايا التي يعرضها عليها؛
- إعداد دراسات حول الشباب؛
- اقتراح آليات لدعم الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للشباب؛
- تقديم ملتمسات وتوصيات لمجلس الجهة ذات الصلة بقضايا الشباب؛
- المساهمة في بلورة ومتابعة وتقييم السياسات العمومية الجهوية الموجهة للشباب.

المادة 5: مقر الهيئة

يوجد المقر الدائم للهيـــــئة بمقر مجلس الجهة بمدينة

المادة 6: المدة الابتدائية للهيئة

يستمر عمل الهيئة طيلة مدة انتداب مجلس الجهة المحدث للهيئة.

الباب الثاني: تشكيل هياكل الهيئة

المادة 7: هياكل الهيئة

تتشكل الهيئة من الهياكل التالية:

- الجمع العام للهيئة؛
- مكتب الهيئة؛
- رئاسة الهيئة؛
- مقرر الهيئة؛
- اللجان الدائمة؛
- اللجان المؤقتة؛
- فرق العمل.

المادة 8: الجمع العام للهيئة

- **التشكيل والتنظيم**

يتكون الجمع العام للهيئة من جميع أعضاء الهيئة.

تنعقد الاجتماعات العادية للجمع العام للهيئة مرتين في السنة على الأقل.

يجب على جميع أعضاء الهيئة حضور اجتماعات الجمع العام.

ويتم في بداية كل اجتماع ضبط لائحة حضور أعضاء الهيئة.

ويوجه رئيس الهيئة، بقرار من مكتب الهيئة، مذكرات تنبيه إلى الأعضاء الذين تغيبوا خلال ثلاث اجتماعات دورية متتالية عن حضور اجتماعات الجمع العام دون عذر مقبول.

لكن يُسجل الأعضاء المتغيبين كحاضرين بسبب قيامهم بمهمة لحساب الهيئة وبتكليف منها.

وتنعقد الاجتماعات الاستثنائية إما بطلب من رئيس مجلس الجهة وإما بمبادرة من رئيس الهيئة، أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة.

تخصص كل دورة من اجتماعات الجمع العام لدراسة النقط والقضايا المدرجة في جدول أعماله.

يوجه رئيس الهيئة الدعوة لحضور أشغال الجمع العام أسبوعا على الأقل قبل تاريخ انعقاده، مشفوعة بجدول الأعمال، كما أقره مكتب الهيئة.

كما يوجه الدعوة لحضور أشغال الاجتماعات الاستثنائية ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقادها.

يترأس رئيس الهيئة اجتماعات الجمع العام، ويتولى تسيير جلساته خلال كل دورة بمساعدة عضوين يختارهما من بين أعضاء المكتب، وله أن ينيب عنه أحد نوابه في حال غيابه أو إذا تعذر عليه الحضور لأي سبب من الأسباب.

يقوم رئيس الجلسة بحصر لائحة التدخلات، وبإعطاء الكلمة للأعضاء الراغبين في التدخل حسب ترتيبهم في اللائحة. ولا يجوز لأي عضو أن يأخذ الكلمة دون إذن مسبق.

وله تقدير المدة المخصصة للتدخلات حسب طبيعة النقط المدرجة في جدول الأعمال وأهميتها وضرورة توزيع هذه التدخلات حسب الفئات المكونة للهيئة. ويمكن لأعضاء الهيئة موافاة الجمع العام بمداخلاتهم كتابة سواء قبل الاجتماع أو أثناءها.

وتقتصر المداولات على النقط المدرجة في جدول الأعمال.

ولرئيس الجلسة أن ينبه كل متدخل خرج عن الترتيب التسلسلي للنقط المذكورة، إلى ضرورة مراعاة الترتيب المذكور أثناء مداخلته.

لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يتقدم بنقطة نظام ذات طبيعة مسطرية، في أي وقت من أوقات الجلسة، وعلى رئيس الجلسة أن يبت فيها هو نفسه أو يعرضها على التصويت.

تستعمل في اجتماعات الجمع العام طريقة التصويت برفع اليد مع ضمان مبدأ العلنية.

يعلن رئيس الجلسة عن اختتام دورة الجمع العام بعد مناقشة ودراسة جميع النقط المدرجة في جدول الأعمال، ولا يجوز لأي عضو أن يأخذ الكلمة بعد اختتام الدورة.

يمكن للجمع العام أن يكلف مكتب الهيئة بأي مهمة تدخل في نطاق مهامها.

يضع رئيس الهيئة رهن إشارة الأعضاء جميع الوثائق ذات الصبغة العامة المتعلقة بأنشطة الهيئة ومنجزاتها.

- **الصلاحيات**

يضطلع الجمع العام للهيئة بالصلاحيات التالية:

- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة وتعديله؛
- المصادقة على البرنامج السنوي للهيئة؛

- المصادقة على التقرير السنوي للهيئة؛
- المصادقة على مخرجات أشغال الهيئة من أراء استشارية ودراسات وبحوث؛
- رفع توصيات واقتراحات تدخل ضمن مهام الهيئة.

المادة 9: مكتب الهيئة

- **التشكيل**

يتشكل المكتب من أعضاء: الرئيس ونوابه, فضلا عن المقرر ونائب المقرر مع مراعاة تمثيلية النساء والسعي إلى المناصفة.

يجتمع مكتب الهيئة، سواء حضوريا أو بطريقة التناظر عن بعد عند الاقتضاء، بدعوة من الرئيس، بمبادرة منه، أو بطلب من من أعضائه على الأقل، وكلما اقتضت الضرورة لذلك .

يوجه رئيس الهيئة، بكل الوسائل المتاحة ولاسيما منها وسائل الاتصال الحديثة، الدعوة للاجتماع مرفقة بجدول الأعمال ثلاث أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع .

لا تصح اجتماعات مكتب الهيئة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل بمن فيهم الرئيس. وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه الرئيس دعوة ثانية لعقد اجتماع ثان بعد ساعتين على الأقل، ويعتبر هذا الاجتماع قانونيا عند حضور ثلث الأعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس.

لكن، لا تراعى هذه الآجال إذا كان الاجتماع المزمع عقده يكتسي طابعا استعجاليا واستثنائيا. ويتعين الإشارة إلى ذلك في الدعوة الموجهة إلى أعضاء المكتب.

يتولى رئيس الهيئة تسيير اجتماعات المكتب. ويمكن أن ينيب عنه من أجل ذلك أحد أعضاء المكتب في حال غيابه أو إذا تعذر عليه الحضور لسبب طارئ أو قوة قاهرة، وفي حالة عدم تعيينه لأي عضو من الأعضاء ناب عنه العضو الأكبر سنا من بين أعضاء المكتب.

يتخذ مكتب الهيئة قراراته بإجماع الأعضاء الحاضرين. وإذا تعذر ذلك فبالأغلبية المطلقة لهؤلاء الأعضاء.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت رئيس الهيئة مرجحا.

في حالة شغور مقعد من المقاعد الخاصة بأعضاء المكتب لأي سبب من الأسباب، تم تعويضه خلال دورة الجمعية العامة التي تلي الإعلان عن تاريخ الشغور، وذلك وفق نفس الكيفية التي انتخب بها العضو الذي سيتم تعويضه.

- **الصلاحيات**

يضطلع مكتب الهيئة بالصلاحيات التالية:

- يهيئ مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة الهيئة؛

- يسهر على إعداد مخرجات أشغال الهيئة ويعتمدها قبل عرضها على الجمع العام من أجل اعتمادها؛

- يتداول بشأن طلبات إبداء الرأي والدراسات والأبحاث التي تعتزم الهيئة إنجازها، والمقدمة إليه من قبل رئيس مجلس الجهة أو مجلس الجهة، وذلك من أجل تحديد اللجنة أو اللجان أو فريق عمل أو فرق العمل التي ستقوم بإعداد مشاريع تقارير لهذه الغاية؛

- يتدارس مشاريع رأي الهيئة قبل عرضها للمصادقة على الجمع العام. ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب أن يطالب بإعادة النظر في مشاريع رأي الهيئة إذا وافق على ذلك مكتب الهيئة؛

- يدرس الطلبات المقدمة أو المعروضة على أنظار الهيئة من طرف أعضاء الهيئة بشأن القيام بدراسة أو بحث في مجال من مجالات اختصاصاتها، ويوافق عليها قبل إحالتها إلى اللجان أو فرق العمل المختصة بالهيئة؛

- يضع برنامج عمل للجان وفرق العمل أخذا بعين الاعتبار البرنامج السنوي للهيئة؛

- يعد مشروع جدول أعمال الجمع العام للهيئة؛

- ينجز أي دراسة أو بحث حول كل قضية يكلفه بها الجمع العام ويؤدي أي مهمة يسندها إليها. ومن أجل ذلك، يتخذ جميع التدابير والإجراءات التي تمكنه من تأدية المهام المذكورة.

المادة 10: رئاسة الهيئة

يتولى رئيس الهيئة الصلاحيات التالية:

- يترأس اجتماعات الجمع العام للهيئة، ويتولى تسيير جلساته، ويسهر على حسن سيره؛

- يعرض برنامج العمل السنوي لأنشطة الهيئة، الذي يعده المكتب، على الجمع العام من أجل المصادقة عليه؛

- يوجه الدعوة إلى أعضاء الهيئة لحضور اجتماعات الجمع العام العادية والاستثنائية؛

- يُخبر رئيس مجلس الجهة، بكل استقالة قدمها عضو من أعضاء الهيئة وبكل من فقد الصفة التي عين على أساسها وكذا بحالات الوفاة؛

- يسهر على اعداد التقرير السنوي حول حصيلة عمل الهيئة ويحيله إلى الجمع العام للمصادقة عليه، ثم يرفعه إلى رئيس مجلس الجهة؛

يعتبر الرئيس الممثل القانوني للهيئة. وبهذه الصفة، يمثل الهيئة أمام الجهات والهيآت الرسمية وغير الرسمية والمؤسسات الأجنبية والدولية. ويعتبر الناطق الرسمي باسم الهيئة.

يمكن لرئيس الهيئة أن يفوّض بعض مهامه لأحد نوابه أو أكثر.

إذا تغيب الرئيس وتعذر عليه الحضور لسبب طارئ أو قوة قاهرة، أناب عنه في ممارسة مهامه أحد نوابه. وفي حالة تعذر ذلك ينوب عنه العضو الأكبر سنا بين الأعضاء.

المادة 11: مقرر الهيئة

يقوم مقرر الهيئة أو نائبه بتحرير محاضر اجتماعات الهيئة باللغة العربية وبأسلوب يراعي الأمانة والدقة والتركيز في سرد تدخلات جميع الأعضاء، ويشمل جميع الآراء التي اتخذتها الهيئة، ويمكن أن يساعده في ذلك أحد موظفي مجلس الجهة ملحق بالكتابة الخاصة للهيئة عند الاقتضاء.

المادة 12: اللجان الدائمة

تُحدث بالهيئة أربع لجان دائمة:

- لجنة الإدماج الاقتصادي للشباب وتشجيع التشغيل؛
- لجنة الإدماج الاجتماعي للشباب ودعم القدرات؛
- لجنة المساهمة في المتابعة والتقييم للبرامج التنموية الترابية الخاصة بالشباب؛
- لجنة التواصل والتوثيق.

تضم كل لجنة دائمة، أعضاء على الأقل و..... عضوا على الأكثر.

يعلن رئيس الهيئة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب منسقي اللجان الدائمة ومناصب مقرريها.

يحصر رئيس الهيئة قائمة المترشحين لرئاسة كل لجنة على حدة، وقائمة المترشحين لشغل منصب مقررها.

كما يحّدد تاريخ إجراء الاقتراع، ويطلع جميع أعضاء الهيئة المعنيّة بذلك.

يعين رئيس الهيئة لجنة للإشراف على عملية الاقتراع تضم عضوين على الأقل من بين أعضاء الهيئة، ويتعين ألا يكونا من بين أعضاء اللجنة المعنية بعملية الاقتراع التي سيشرفون عليها.

ينتخب أعضاء كل لجنة على حدة من بين المترشحين منسق اللجنة ومقررها كل سنة، مع مراعاة تمثيلية العنصر النسوي والسعي إلى المناصفة في الانتخاب.

تعلن لجنة الإشراف على عملية الاقتراع عن اسم المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، وفي حالة تعادلها، يتم اختيار العضو الأكبر سنا.

تقوم كل لجنة دائمة على حدة في أول اجتماع لها بتعيين نائب لمنسقها ونائب لمقررها.

تمارس اللجان الدائمة أعمالها في إطار جلسات غير عمومية، ولا يجوز لها أن تحل محل الجمع العام للهيئة أو المكتب أو الرئيس وتقرر في المهام المسندة إليها.

المادة 13: اللجان المؤقتة

تختص اللجان المؤقتة، التي يمكن أن تحدثها الهيئة بقرار من الجمع العام أو من المكتب، بدراسة قضية من القضايا التي أحدثت من أجلها، الداخلة في مهام الهيئة، والتي يحيلها المكتب إليها، ويحدد قرار إحداثها الأجل الأقصى لإنجاز مهامها.

تنتهي مهمة كل لجنة مؤقتة بتقديم تقرير عن الموضوع المحدثة من أجله.

المادة 14: فرق العمل

يمكن بقرار من مكتب الهيئة أو من الجمع العام للهيئة إحداث مجموعات عمل خاصة لدراسة قضايا ذات طابع خاص تدخل ضمن مهام الهيئة.

الباب الثالث: تسيير شؤون الهيئة

الفرع الأول: تنظيم سير عمل الهيئة

المادة 15: الدعوة إلى الاجتماع

تجتمع الهيئة بدعوة كتابية أو أي وسيلة أخرى للاتصال من رئيسها بصفة دورية أو بناء على طلب من رئيس مجلس الجهة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يتولى رئيس الهيئة تحديد تاريخ اجتماعها ونقط جدول الأعمال بناء على قرار المكتب، ويخبر رئيس مجلس الجهة بذلك.

المادة 16: وسائل العمل

يسهر رئيس الهيئة على تقديم الطلبات اللازمة إلى رئيس مجلس الجهة من أجل توفير وسائل العمل الضرورية للهيئة من قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها وكتابة خاصة وكل ما من شأنه دعم عمل الهيئة.

المادة 17: النصاب القانوني للاجتماعات

تعتبر اجتماعات هياكل الهيئة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، وجب تأجيل اجتماع الهيئة ساعتين بعد ذلك، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعذر حضور رئيس الهيئة أو اللجنة أو فريق العمل أو نائبه لأشغال الاجتماع أو عاقها عائق، يجوز تعيين من ينوب عن الرئيس من طرف الأعضاء الحاضرين لترأس الاجتماع من بين الأعضاء.

المادة 18: سرية الاجتماعات

تمارس الهيئة أعمالها في إطار جلسات غير عمومية وتكون مشاوراتها مشمولة بالسرية.

المادة 19: ضبط سير أشغال الهيئة

يعبر أعضاء الهيئة بحرية عن أراءهم بخصوص القضايا الواردة في جدول الأعمال، وهم مسؤولون شخصيا عما يصدر منهم من أعمال وأقوال وتصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القانونية.

ويشار في محضر الاجتماع إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

يذكر رئيس الهيئة أو اللجنة أو فريق عمل العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط.

إذا وقع ما من شأنه أن يخل بالسير العادي للاجتماع من قبل عضو أو بعض الأعضاء أمكن لرئيس الاجتماع رفع الجلسة مؤقتا.

يحدد رئيس الاجتماع مدة رفع الاجتماع، ويتعين أن تستأنف خلال نفس اليوم.

المادة 20: مشاركة أشخاص غير أعضاء

يمكن لرئيس الهيئة أن يدعو عن طريق رئيس مجلس الجهة أعضاء مجلس الجهة، وممثلي الفاعلين المؤسساتيين للمشاركة في اجتماعات الهيئة.

كما يجوز لرئيس الهيئة أو رئيس اللجنة أو فريق العمل أن يطلب دعوة أشخاص آخرين، مشهود لهم بالخبرة، لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة 21: الاخلال بقواعد سير الاجتماع

لا يجوز لرئيس الهيئة أو اللجنة أو فريق عمل منع أي عضو من الأعضاء الحاضرين من المشاركة في الاجتماع، غير أنه يمكن للأعضاء الحاضرين أن يقرروا دون مناقشة بالأغلبية المطلقة، الاعتراض عن كل عضو من أعضاء الهيئة يخل بالنظام أو يعرقل أشغال الاجتماع أو لا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي من الاستمرار في حضور الاجتماع، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

المادة 22: المصادقة على نتائج أشغال الهيئة

تتبنى الهيئة نتائج أشغالها وتصادق على التقارير والدراسات والملتمسات والآراء الاستشارية المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

في حالة التعادل في الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

يعتبر التصويت العلني قاعدة أساسية لتبني جميع مخرجات أشغال الهيئة.

المادة 23: توثيق أشغال الهيئة

يحرر محضر لأشغال الهيئة عقب كل اجتماع يوقعه رئيس الهيئة والمقرر فور إنجازه وموافاة باقي الأعضاء بنسخة منه داخل أجل ثلاث (03) أيام مع إمكانية إرساله بطريقة إلكترونية عند الاقتضاء بعد توزيعه وقراءته علنيا على أعضاء الهيئة.

ويرفق هذا المحضر بقائمة أسماء الأعضاء الحاضرين والمتغيبين.

ويضمن المحضر في سجل للمحاضر يرقمه.

إذا تغيب مقرر الهيئة أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المحضر، يشار صراحة في محضر الاجتماع إلى سبب عدم التوقيع. وفي هذه الحالة، يجوز لنائب المقرر القيام بذلك تلقائيا.

وإذا تعذر ذلك، عين الرئيس من بين أعضاء الهيئة الحاضرين، مقررا للاجتماع يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

المادة 24: تبليغ نتائج أشغال الهيئة

يسلم لكل عضو نسخة من محاضر الاجتماعات فور إعداده داخل أجل (03) ثلاث أيام التاليين لاختتام الاجتماع.

تعمل الهيئة على إخبار مجلس الجهة بنتائج أشغالها والقرارات التي اتخذتها في ميادين اختصاصاتها وآثار هذه القرارات.

الفرع الثاني: تقديم الآراء الاستشارية للهيئة

المادة 25: الإحالة على الهيئة من أجل إبداء الراي

تبدي الهيئة رأيها، كلما دعت الضرورة، بطلب من مجلس الجهة أو من رئيس الجهة في القضايا والمشاريع المتعلقة بمجال مهامها.

تدرس القضايا المحالة عليها في حدود مهامها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها، وتقدم توصيات وملتمسات بذلك على أن تقدم نتائج أشغالها في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالإحالة.

المادة 26: الإحالة على اللجان لإبداء الرأي

تُحال طلبات إبداء الرأي على اللجان الدائمة من قبل رئيس الهيئة، بعد إطلاع المكتب بذلك. وتحدد وثيقة الإحالة الأجل الأقصى الذي يتعين على اللجنة أو اللجان أن تعد داخله مشروع رأي الهيئة.

المادة 27: إعداد مشاريع تقارير بشأن أراء الهيئة في القضايا المعروضة

تتولى اللجان الدائمة، كل واحدة في حدود اختصاصها، إعداد مشاريع تقارير بشأن آراء الهيئة في القضايا التي تعرض عليها، وإنجاز الدراسات والأبحاث المرتبطة بممارسة مهامها.

المادة 28: إعداد الدراسات

تتولى اللجان الدائمة، حسب اختصاصها، إعداد الدراسات تتعلق بمقترحات الهيئة التي يقدمها إلى مجلس الجهة، والرامية إلى تحسين وضعية الشباب، وإلى الإسهام في تقديم الحلول الناجعة لمعالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بهم، والبحث عن أنجع السبل الكفيلة بتحقيق تنمية بشرية مستدامة لفائدة الشباب.

ويمكن لكل لجنة دائمة تقديم أي مقترح يدخل ضمن نطاق اختصاصها إلى مكتب الهيئة، من أجل أخذه بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، خلال إعداد برنامج العمل السنوي لأنشطة الهيئة.

المادة 29: دور اللجان وفرق العمل في إبداء الرأي

يمكن لكل لجنة أو فريق عمل تقديم أي مقترح يدخل ضمن نطاق عملها إلى مكتب الهيئة، من أجل أخذه بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، خلال إعداد برنامج العمل السنوي لأنشطة الهيئة.

المادة 30: التنسيق بين اللجان وفرق العمل لإبداء الرأي او إعداد الدراسات

يمكن لرئيس الهيئة بمبادرة منه أو بطلب من رؤساء اللجن أو فرق العمل عقد اجتماع مشترك بين لجنتين أو أكثر من لجان الهيئة أو فرق العمل.

يرأس الاجتماع حينئذ رئيس الهيئة، أو أحد نوابه ويعتبر رؤساء اللجان المعنية مساعدين له.

المادة 31: تنظيم ورشات وجلسات إنصات

يمكن للهيئة، من أجل إعداد مشروع رأي الهيئة بخصوص ما يعرض عليها من قضايا أو إعداد الدراسات، أن تنظم بإذن من رئيس مجلس الجهة، ورشات عمل أو جلسات للإنصات، أو الدراسة والمناقشة، يمكن أن يدعى لها ممثلو السلطات والمؤسسات والهيئات التي تمارس اختصاصات لها صلة بالصلاحيات المخولة للهيئة، وكذا كل من ذوي الخبرة قصد تقديم معطيات أو توضيحات أو الجواب على أسئلة أعضاء اللجنة المعنية.

المادة 32: تكليف فريق عمل لإعداد مشروع الرأي

يمكن للهيئة، باقتراح من اللجنة الدائمة المختصة، من أجل إعداد تقرير حول رأي، أو دراسة أو بحث في نطاق اختصاصاتها، وفي إطار برامج عملها، تكليف فريق عمل بإنجاز الدراسة أو البحث المذكور، أو الإشراف على إنجازه.

كما يمكن لها لنفس الغاية، تنظيم ندوات داخلية، وورشات عمل، يمكن أن يدعى لها، بإذن من مجلس الجهة، ممثلون عن السلطات والمؤسسات والهيئات التي تمارس اختصاصات لها صلة بالصلاحيات المخولة للهيئة، وكذا كل شخص من ذوي الخبرة.

يقوم رئيس الهيئة بمجرد التوصل بمشروع الرأي الاستشاري أو تقارير الدراسة من اللجان أو الفريق المعنيين بإرساله إلى جميع أعضاء الهيئة في أفق مناقشته والمصادقة عليه في إطار الجمع العام للهيئة.

بعد المصادقة يتم إحالة الرأي الاستشاري أو تقرير الدراسة على رئيس مجلس الجهة.

الفرع الثالث: تواصل الهيئة مع محيطها

المادة 33: إيداع التقارير

تودع التقارير والتوصيات والملتمسات، مشفوعة بالوثائق ذات الصلة، لدى رئاسة مجلس الجهة الذي يسهر على تبليغها إلى مجلس الجهة.

المادة 34: التنسيق مع باقي هياكل مجلس الجهة

يمكن للهيئة أن تعمل مع باقي اللجان الدائمة لمجلس الجهة وهيئاته الاستشارية الأخرى في ميادين تخصصها في القضايا المتعلقة:

- بدعم الإدماج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشباب، ولاسيما التشغيل؛
- بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بأوساط الشباب؛
- ببرنامج تنمية الجهة والتصميم الجهوي لإعداد التراب.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 35: حل الخلافات

تحل جميع الخلافات الداخلية وفق القوانين الجاري بها العمل.

المادة 36: سقوط العضوية

كل عضو بالهيئة تغيب عن الجموع العامة ثلاث مرات متتالية دون عذر أو مبرر معقول يتم تبديله وفق مسطرة التعيين المنصوص عليها في قرار إحداث الهيئة، بقرار من الجمع العام للهيئة.

تسقط العضوية من الهيئة إما:

- بسبب الاستقالة بواسطة رسالة مضمونة لرئيس الهيئة الذي يعرضها على مكتب الهيئة للبث فيها قبولا أو رفضا.
- بإلحاق الضرر أو الإساءة لمبادئ وأهداف الهيئة أو مخالفة للنظام الداخلي؛
- بفقدان أحد معايير الأهلية للعضوية في الهيئة، المشار إليها في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 37: دخول النظام الداخلي حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد مصادقة الجمع العام عليه.

المادة 38: تعديل هذا النظام الداخلي

يمكن تعديل هذا النظام الداخلي بطلب من أغلبية أعضاء الهيئة وفق نفس مسطرة وضعه.